

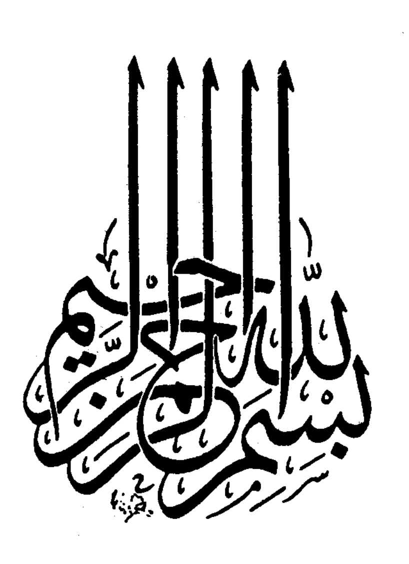
تاليف

الأستاذ الدكتور محمد طاهر الجوابي

(طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة)



للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


المجتمع والأسرة
في الإسلام

ⓒ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجوابي، محمد طاهر
المجتمع والأسرة في الإسلام - الرياض
١٩٠ص، ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٣ - ٧٦ - ٧٧٥ - ٩٩٦٠
١ - الأسرة في الإسلام ٢ - الإسلام والمجتمع أ - العنوان
ديوي: ٢١٩،١ ١٧/٢٥٣٦

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
الطبعة الثانية
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
الطبعة الثالثة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإيداع : ١٧/٢٥٣٦

ردمك : ٣ - ٧٦ - ٧٧٥ - ٩٩٦٠



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا - غرب مؤسسة التحلية
ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢
ص.ب : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٢
تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

وبعد فإن «المجتمع في الإسلام» موضوع يمكن بحثه باستمرار، للتذكير بالأسس التي بني عليها، والثوابت التي تشده.

ولحل القضايا التي تحدث فيه، لا سيما والعالم يشهد تغيرات متوالية، تحمل أفكاراً متعددة الاتجاهات، يعمل أصحابها على نشرها خارج أقطارهم، بوسائل الإعلام المتطورة التي تدخلها البيوت، مما يجعل تأثيرها على الأسر سريعاً وخطيراً، لذلك كان من تمام بحث موضوع المجتمع بحث الأسرة لما بينهما من تلازم.

وليظل المجتمع متماسكاً، ودور الأسرة إيجابياً يجب التصدي للتيارات الزاحفة عليهما، لحمايتهما من التفكك والذوبان، ويحصل ذلك بإعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة حتى لا يقع انحراف، ولا تيه، ولا ضعف إيمان، ويعتصم الجميع بالإسلام.

ولهذا القصد ألفت كتابي هذا بعنوان «**المجتمع والأسرة في الإسلام**» وقسمته إلى قسمين، الأول: المجتمع، والثاني: الأسرة.

تناولت في القسم الأول: تعريف المجتمع المسلم، وتكوينه، وبيان أسسه، ومنهج بنائه، ومصادر وأصول التربية التي يقام عليها هذا البناء، ووسائل تقوية الروابط الاجتماعية، ومعالجة بعض مشاكل هذا المجتمع، وعرض خصائصه.

ففي نشأة المجتمع أوجزت الحديث عن مسألتين: الأولى تهيئة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بمكة لتأسيس مجتمع المدينة، الثانية: بيان الأسس التي أقامه عليها.

وأشرت بعد ذلك إلى مصادر التربية في الإسلام، ووضحت أصولها التالية:

عقيدة التوحيد، عبادة الله تعالى، الالتزام بأخلاق الإسلام، تطبيق أحكامه، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طلب العلم، ضرورة العمل.

وهي أصول جامعة لمضمون الإسلام، وشاملة لحاجات الإنسان الروحية، والحياتية، الفردية، والاجتماعية.

وتقي المسلم من كل الشبهات التي تستهدفه.

وبما أن التربية تقتضي اللين، والتسامح، والترغيب، والتحذير، والعقاب لمن لم يُجْدِ معه إلا هذا الأسلوب، فقد تعرضت إلى دفع الشبهة الموجهة إلى أحكام العقوبات في الإسلام، فبينت الحكمة من تشريعها، والتحري في تنفيذها، وأنها وسيلة، وليست غاية.

ثم عرضت وسائل تقوية الروابط الاجتماعية من العبادات كصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، ومن الآداب كالسلام، والزيارة، ومن الحقوق كحقوق الجوار، وتحمل العاقلة للدية.

ونظراً إلى ما في الطبائع البشرية من ميل إلى الخطإ، وإلى ما في المجتمع من المزالق، فقد نبهت إلى أخطار بعض المشاكل الاجتماعية، وإلى طرق الوقاية منها، وعلاجها.

وختمت هذا القسم بإشارة وجيزة إلى خصائص المجتمع المسلم، لأني رأيت أن إطالتها تُعَدُّ كالتكرار لما سبق.

وتعرضت في القسم الثاني من هذا الكتاب، وهو الأسرة إلى بيان أهميتها.

وبما أن منطلق الأسرة وجوهرها هو الزواج، فقد حاولت الإلمام بمسائله، وأحكامه، فذكرت الترغيب فيه، وحكمه، وغاياته، ونوّعتها بما

يحقق مصالح الناس، وركزت في أسسه على اختيار الزوجين وفق الالتزام بالإسلام، وأخلاقه، والصفات التي تحقق الانسجام، وأوجزت أحكام الخطبة لأنها المناسبة التي يتم فيها التعارف.

وبيّنت بتفصيل شروط الزواج، فأكدت على رضا الزوجين، وأوردت الأحاديث الصريحة المتضمنة رضا الزوجة، والقاضي بعضها بفسخ زواج المكرهة.

ووضّحت دور الولاية في إتمام عقد الزواج، وعرضت أحكام المهر داعياً إلى تيسيره.

وسردت أصناف النسوة المحرمات لبيان موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة، لئلا يقع زواج غير صحيح.

وبعد أن أتممت الحديث عن تكوين الأسرة تحدثت عن دعائمها متمثلة في حقوق الزوجين، وركّزت على الحقوق المشتركة بينهما لإسهام الطرفين فيها، ولأنها إذا توفرت شملت معظم الحقوق الأخرى، ومع هذا فلم أغفل عن حقوق الزوج، وحقوق الزوجة.

وبما أن كثيراً من الأسر لا تقتصر على الزوجين، وتشمل الأبوين، والأبناء، وربما أخوة الزوج في بعض الأحوال، وضّحت حقوق الأبوين، والأبناء، والأقارب، مؤكّداً على الترابط العائلي لتحقيق الترابط الاجتماعي.

وتعرّضت في الأخير إلى المشكلات العائلية التي قد تنشأ عن الزواج كالطلاق، والخلع، والظهار، والإيلاء، واللعان، فعرّفت بها، وبأحكامها ليطلع عليها القارىء، ويتجنب أسبابها، ويكون على علم بحلولها إن وقعت له.

واجتهدت في تقديم هذه المعلومات بأسلوب ميسر مختصر لتكون في مستوى طالبيها. واستمددتها من القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة، مستعيناً بالتفاسير، وشروح الأحاديث، وآراء أهل السُّنَّة معرضاً عن التفصيلات الجزئية، مكتفياً بأصل المسألة، وأشهر الآراء فيها.

وشجّعني على اختيار هذا الموضوع تدريسي معظمه لطلاب جامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية في عدد من كلياتها كالعلوم الإدارية، والآداب، والعلوم، والتربية، والطب، والهندسة، والزراعة في مقرر «الإسلام وبناء المجتمع».

وقد لقيت أثناء التدريس تجاوباً مع الطلاب على مختلف اختصاصاتهم لارتباط المقرر بالواقع، ومعالجته قضايا المجتمع والأسرة بالاعتماد على الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أرجو أن أكون وُفقت فيما قدمت، وأن ينتفع به أكبر عدد ممكن من طلاب العلم، وأن أنال به الثواب الأوفى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الرياض ـ المملكة العربية السعودية
ربيع الثاني ١٤١٧/ سبتمبر ١٩٩٦
أ. د محمد طاهر الجوابي

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإني لست في حاجة في هذه الطبعة الثالثة «لكتاب المجتمع والأسرة في الإسلام» إلى التعريف بموضوعه، وأسباب تأليفه، وأهدافه، فقد ذكرت ذلك في مقدمة الطبعة الأولى، وإنما أشير فقط إلى أن الرغبة الملحة من أهل العلم في شراء الكتاب والانتفاع به جعلت الطبعتين السابقتين تنفدان من المكتبات، مما شجّعني على إعادة طبعه للمرة الثالثة ليكون في متناول من يطلبه.

وتم في هذه الطبعة مراجعته بالإصلاح، والتنقيح، والإضافة.

تناول الإصلاح معالجة الأخطاء التي حصلت سابقاً بتصويب ما اختل من الكلمات والجمل، وإكمال ما نقص منها، وإرجاع ما حذف، وسوى ذلك.

وتمثل التنقيح في حذف بعض الجمل والتفريعات الجزئية لبعض المسائل التي يمكن الاستغناء عنها.

وأكثر ما كانت الزيادة في التوضيح المتمثل في شرح الألفاظ والتراكيب، وإضافة ألفاظ وعبارات إلى العناوين لتأكيد ربطها بما سبقها ولتوضيحها أكثر.

وحتى لا تكثر مباحث الكتاب اكتفيت بإضافة مبحث واحد لم يكن في السابق.

والمراجعة التي حصلت تعلقت بالشكل والتوضيح، ولم تغير الموضوع. فما هي إلا إصلاح محدود، وتوضيح قليل.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً.

الزهراء ـ الجمهورية التونسية
ربيع الثاني ١٤٢٠/ أوت ١٩٩٩
أ. د محمد طاهر الجوابي

القسم الأول

المجتمع المسلم

المجتمـــع

ـ تكوين المجتمع الإنساني:

المجتمع مشتق من مادة «جمع»، وجمع الشيء ضم أجزاءه، وجمع الأشياء المتفرقة ضمها إلى بعضها.

واجتمع الإنسان بغيره: انضم إليه، أو إليهم.

وتجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا، وهاهنا[1]، والجمع اسم لجماعة الناس، وإذا ازداد عدد المجتمعين تكونت الجماعة.

والجماعة الإنسانية: عدد من الأفراد تربط بينهم رابطة أو أكثر.

وبنمو عدد الأفراد، وتطور حاجياتهم يستقرون في مكان، ويتضاعف تعاونهم الاضطراري في توفير الضرورات، والاختياري في تحقيق المصالح المشتركة بواسطة التعليم والزراعة والتجارة والصناعة وسواها.

ويتولد عن الاستقرار ووجود المصالح المشتركة الحاجة إلى القانون لتقنين التعامل، والعلاقات البشرية.

وبوجود هذه العناصر: الإنسان، والأرض، والروابط، والمصالح والأهداف المشتركة، والعرف أو القانون يتكون المجتمع.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «جمع» ٩: ٤٠٢ ـ ٤٠٤.

- تعريفه:

عرَّفه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله، فقال: «المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس، هي كل ملتئم من أجزاء هي الأفراد»[1].

وأعرّفه بتفصيل، فأقول:

«المجتمع الإنساني عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، وأهداف مشتركة، واستقروا في أرض، والتزموا بعرف، أو قانون».

الفرق بين المجتمع والدولة:

بازدياد عدد الأفراد، وإنشاء المؤسسات الدينية، والتربوية، والصحية، والاقتصادية، وغيرها يسعى المجتمع لاختيار سلطة تحكمه، فيصبح دولة، ويتوسع، وتزداد منشآته. فالفرق بين الكيانين هو السلطة الحاكمة.

وقد لا يرى البعض هذا الفرق، ولكني أؤكد عليه.

تعريف المجتمع المسلم:

إن المجتمع المسلم ككل مجتمع إنساني له نفس العناصر الأساسية المكونة لكل مجتمع، وهي: الإنسان، والروابط، والمصالح، والأهداف المشتركة، والعرف، أو القانون، والأرض. بيد أنه يتميز ببعض الروابط كالعقيدة الإسلامية، وتحكيم الشريعة.

وعلى هذا يمكن تعريفه «بأنه عدد هائل من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معاً في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة، ومنهج حياة».

أسس بنائه:

الأسس التي بني عليها المجتمع المسلم خمسة، وهي:

---

(١) أصول النظام الاجتماعي: ٤.

- الإنسان
- الروابط
- المصالح، والأهداف المشتركة
- الأرض
- اعتماد الإسلام عقيدة، ومنهج حياة

توضيح هذه الأسس

الأساس الأول

الإنسان

يتمثل الإنسان في الفرد، والأسرة، والمجتمع.

الفرد ينشأ في الأسرة، ثم يكوّن أسرة، ومجموع الأسر تكوّن المجتمع.

لهذا فالفرد يؤثر في المجتمع، والمجتمع يؤثر في الفرد بصفة أقوى.

وكلما وقع الاهتمام بتربيته كلما أدى وظيفته الحياتية بصفة أفضل، وكوّن أسرة صالحة، فيتكوّن المجتمع الصالح. ولأجل تكوين الفرد استمر الرسول محمد ﷺ في مكة المكرمة أكثر من عقد من الزمن يربي صحابته على عقيدة الإسلام، وأخلاقه، وما نزل من أحكامه القليلة وقتئذ[1].

وبتلك التربية الأساسية أمكن له أن يكوّن بهم مجتمعاً في المدينة المنورة بعد الهجرة عندما وجد الأرض.

واقتداءً بالرسول ﷺ في بناء المجتمع ينبغي أن يُرّبى الأفراد على عقيدة التوحيد، وعبادة الله تعالى، والتحلي بأخلاق الإسلام، والعمل بأحكامه، وطلب العلم، وممارسة العمل الحياتي: اليدوي والفكري، حسب مقدرة الفرد وحاجة المجتمع.

---

(١) انظر أحمد شلبي، المجتمع الإسلامي ٣٧ ـ ٥٣.

الأساس الثاني

الروابط

هي ما يجمع بين الناس في المقصد، أو الإحساس، أو الأصل، أو المكان، فيتآلفون، ويتوحدون.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الروابط الفطرية

ب ـ الروابط المكتسبة

ج - روابط أصلها فطري، وتتم باختيار الإنسان.

أ ـ الروابط الفطرية:

هي التي خلق الله الإنسان عليها.

ومنها: القرابة، واللغة الأم.

١ ـ القرابة:

تتمثل في علاقات الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، والخؤولة.

ويجب المحافظة على طهارتها، لئلا تختلط الأنساب، فحفظ النسب من الكليات الخمسة التي هي «حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب، حفظ المال».

وتتدعم بالالتزام بحقوق الأصول والفروع وبصلة الرحم.

وتنقلب هذه الرابطة إلى سبب تفرقة إذا صارت عصبية ضيقة، لذلك يجب تجنب ذلك.

٢ ـ اللغة:

هي رابطة فطرية لأبناء الشعب الواحد، ولأبناء الشعوب الذين تجمع بينهم لغة واحدة كالشعوب العربية، وينبغي استعمالها، وتنميتها، والاعتزاز بها.

وتعد اللغة من الروابط المكتسبة إذا حصلت بالتعلم.

ب ـ الروابط المكتسبة:

هي التي يكتسبها المرء بالتعلم كاللغة لمن لم ينشأ عليها، وكرابطة الزواج التي تنشأ بين الزوجين، وتقرب بين الأسر المتصاهرة، ويجب تقويتها لتكوين الأسر المتماسكة، ولحماية المجتمع من التشرد.

ومن هذه الروابط:

١) رابطة الجوار، وقد حث الإسلام على دعمها ليترابط أبناء الحي والبلد.

٢) رابطة الدراسة، وفيها يتأثر الطالب بأساتذته وزملائه، ويرتبط بجامعته.

٣) رابطة العمل، وتربط العامل بمصنعه وزملائه.

ج ـ روابط أصلها فطري، وتتم باختيار الإنسان:

من هذه الروابط رابطة العقيدة، لأن الإنسان يرغب بفطرته في التدين بصفة عامة، ويختار الإسلام بصفة خاصة، إذا لم تسلط عليه موانع خارجية تبعده عنه لاستجابة أحكامه لمطالبه الروحية والمادية، فهي فطرية بهذا الإعتبار.

ومكتسبة لأنها تتم باختيار الإنسان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء؟»[(١)].

المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: «وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى:

---

(١) موطأ مالك ١٦، الجنائز ١٦، باب جامع الجنائز، حديث ٥٢ ج ١: ٢٤١.
صحيح البخاري ٢٣، الجنائز ٩، باب ما قيل في أولاد المشركين ج ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، واللفظ له.
قوله: «كمثل البهيمة تنتج البهيمة»: تلدها.
جدعاء: مقطوعة الأذن.

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1] الإسلام»[2].

ومعنى هذا أن المولود يولد على الإسلام، ويستمر عليه، ولا يعتنق ديناً غيره إلا بتأثير الأبوين والبيئة.

ولهذا اعتبرت عقيدة الإسلام فطرية لميلاد المولود عليها، ومكتسبة لأنه يختارها.

قال القرطبي ـ في المفهم ـ: «المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق» وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: «كمثل البهيمة تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل»[3].

الأساس الثالث

المصالح والأهداف المشتركة

المصالح المشتركة:

هي كل ما ينتفع به الجميع، كاستغلال موارد البلاد الاقتصادية مثل استخراج المعادن، والزراعة، والمياه، وكالمؤسسات الدينية، والصحية، والتربوية، وكتعبيد الطرق، وتوفير النقل.

وتتم بتعاون الجميع، والتنازل ـ إن اقتضى الأمر ـ عن جزء من المصلحة الفردية التي تعوضها المنشآت العامة.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٣: ٢٤٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣: ٢٤٨.

والإسلام لا يلغي المصلحة الفردية، ولكنه يمنع تقديمها على المصلحة العامة.

ـ الأهداف المشتركة:

هي المصالح العامة التي لم تتحقق بعد، ويسعى المجتمع إلى تحقيقها من مثل ما مثلنا له قبل قليل.

الأساس الرابع

الأرض ودورها في بناء المجتمع

الأرض هي العنصر الأساسي بعد الإنسان، في تكوين المجتمعات، فلا يوجد شيء بدون حيز، وكل حاجيات الإنسان منشؤها الأرض بدءاً من السكن والطعام فما بعدهما.

متطلبات الأرض من ساكنيها:

تتطلب الأرض من ساكنيها حمايتها، وعمارتها بتوفير السكن، والمؤسسات العامة، وتعبيد الطرقات، واستثمارها باستخراج المعادن، والانتفاع ببحرها بالملاحة والصيد، وبفضائها بالطيران، وبطقسها بمعرفة تأثيره على السكان، والزراعة، والنقل، والملاحة.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

---

(١) سورة الملك: ١٥.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1].

جهاد النبي ﷺ للحصول على الأرض:

مكث الرسول ﷺ في مكة المكرمة أكثر من عقد من الزمن، يجاهد لنشر الدعوة فيها واعتناق أهلها الإسلام، فأبوا، فحاول مع أهل الطائف، فرفضوا، فلم يكوّن مجتمعاً، لأنه لم يجد الأرض حتى استجاب أهل يثرب لدعوته، وتفاوض معهم عند العقبة بمكة في سنتين متتاليتين.

وأفضى التفاوض إلى طلبهم هجرته إليهم، فوافقهم بعد مبايعتهم إياه على الإسلام، وتعهدهم بحمايته.

تكوين المجتمع المسلم بالمدينة:

هاجر النبي ﷺ وصحابته إلى يثرب، ومكنه أهلها حسب تعهدهم السابق من الأرض، فبنى مسجد قباء، ثم المسجد النبوي الشريف، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وسن دستوراً لضمان حقوق كل السكان من المسلمين وغيرهم، فكون بذلك المجتمع المسلم بالمدينة.

ولتوسيعه أوجب عليه الصلاة والسلام على المسلمين الهجرة إلى المدينة إلى حين فتح مكة. فلما فتحت صارت أرضاً مسلمة.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[2].

فهذا الحديث أنهى وجوب الهجرة إلى المدينة المنورة بعد أن تم فتح مكة، ودعا المسلمين إلى توسيع مجتمعهم والاستعداد للدفاع عنه. وواصل الرسول ﷺ دعوته، فأرسل الدعاة إلى نواحي الجزيرة العربية،

---

(١) صحيح مسلم ٢٢، المساقاة ٢، باب فضل الغرس والزرع، حديث ٧ ـ ١٠، ج ٥: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) صحيح البخاري ٥٦، الجهاد والسير ١، باب فضل الجهاد والسير ج ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

واستقبل الوفود، فبايعوه على الإسلام، فشمل المجتمع المسلم كل الجزيرة العربية.

تكوينه ﷺ المجتمع العالمي المسلم:

ولتكوين المجتمع الأوسع كاتب عليه الصلاة والسلام الملوك والأمراء حول الجزيرة العربية يدعوهم إلى الإسلام، فمهد للفتوحات الإسلامية التي وقعت بعد ذلك لنشر الإسلام، لا للسيطرة على الأرض بدليل أن من آمن من أهل البلاد المفتوحة تساوى مع الفاتحين، وأسندت إليه الوظائف السامية إن كان كفؤاً لها.

الأساس الخامس
اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة

يتم هذا الأساس بتربية الأفراد والجماعة على عقيدة التوحيد، والالتزام بمقتضياتها بالمواظبة على عبادة الله تعالى، والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتطبيق الشريعة ممثلة في القرآن والسُّنَّة، والاجتهاد الصحيح المتواصل لحل قضايا المسلمين، ورفض كل قانون وضعي يتعارض مع أحكام الشريعة.

عن مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسُنَّة نبيه»[١].

وسنفصل الكلام على هذا الأساس ببيان عناصره عنصراً عنصراً خلال تفصيل الكلام عن منهج بناء المجتمع المسلم.

---

(١) موطأ مالك ٤٦، القدر ١، باب النهي عن القول بالقدر، حديث ٣ ج ٢: ٨٩٩.

منهج بناء المجتمع المسلم

المنهج هو الكيفية أو الطريقة التي اتبعت في بناء المجتمع المسلم، ولو تأملنا في عناصر تكوينه السابقة لوجدنا اثنين منها يؤثران في البقية، وهما الإنسان، واعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة، فلبناء مجتمع مسلم متمسك بثوابته الإسلامية لا بد من الاهتمام بتربية الإنسان في كل المراحل والأحوال فرداً في الأسرة، وتلميذاً في المدرسة، وطالباً في الجامعة، أو عاملاً في المصنع، أو موظفاً في الإدارة، ورجلاً كان أم امرأة. وتربيته في شتى المجالات تربية روحية، وبدنية، وعملية.

مصادر التربية:

مصادر التربية في الإسلام هي القرآن الكريم، والسُّنَّة، واجتهادات أئمة أهل السنة، وما يستمد من الحياة مما تقتضيه، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة.

وستتضح هذه المصادر من خلال الحديث عن الأصول لأنها استمدت منها.

أصولها:

الأصول التي ترتكز عليها تربية المسلم هي:

١ ـ عقيدة التوحيد، وأثرها في السلوك الإنساني.

٢ ـ عبادة الله تعالى، وإصلاحها الفرد والمجتمع.

٣ ـ تنظيم المعاملات حسب الأحكام الشرعية.

٤ ـ الأخلاق الإسلامية، ودورها في بناء العلاقات الاجتماعية.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره التربوي.

٦ ـ طلب العلم، ودوره في وعي المجتمع.

٧ ـ ضرورة العمل وقيمته، وأثره في عزة النفس وفي ثواب الآخرة.

٨ ـ الاعتزاز بالإسلام، ودفع الشبهات عنه.

فإذا تربى أفراد المجتمع على هذه الأصول استقام سلوكهم وتآخوا، وسعوا جميعاً إلى تنميته بما يحقق مطالبهم الروحية كالعقيدة والعبادة، والمادية بتوفير متطلبات الجسم مما أحل الله تعالى.

* * *

الأصل الأول

عقيدة التوحيد
وصلتها بالسلوك الإنساني

ـ تعريف العقيدة:

العقيدة، لغة عقد الخيط: شد ربطه.

واصطلاحاً:

«العقيدة الإسلامية هي الجزم بوجود الله تعالى، وتوحيده، ووصفه بما وصف به نفسه من الصفات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، وتنزيهه عن المشابهة والنقص. وتصديق الرسول ﷺ، والإيمان بما أخبر به من المغيبات».

ـ عناصرها:

عن النبي ﷺ، قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[(١)].

فالعناصر هي ما ذكرت في هذا الحديث.

ـ دليلها:

وردت عدة آيات وأحاديث متضمنة عنصراً من عناصر العقيدة أو أكثر، وحاثة على الإيمان بما تضمنته، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم ١، الإيمان ١، باب الإيمان والإسلام حديث ١ ج ١: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦٣.

وصفت هذه الآية الله تعالى بالوحدانية والرحمة.

ووصفته آيتا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]. بالربوبية والرحمة.

وعن معاذ بن جبل، قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم».

وفي رواية مسلم: «حق العباد على الله عزّ وجلّ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً...»[2] ففي هذا الحديث وصف الرسول ﷺ الله تعالى بالوحدانية، وبالمعبود وحده، وبأنه لا يعذب من وحده وخصه بالعبادة.

ـ توضيح هذه العناصر:

إن هذه العناصر واضحة لا تتطلب زيادة بيان، وسأوضح قليلاً الإيمان بالقدر.

ـ الإيمان بالقدر:

«القدر هو علم الله تعالى في الأزل بمصير كل مخلوق، وباختياره، وبكل ما وقع، ويقع في العالم».

والقضاء: حكمه تعالى في خلقه على النحو الذي سوف يقع لهم، أو عليهم في الحياة. والمسلم يعتقد أن ما وقع له من خير، أو شر، هو بعلم الله تعالى، ويتحمل مسؤولية أعماله، لأنه محاسب على اختياره.

والإيمان بالقضاء والقدر عامل من عوامل راحته، لعلمه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

---

(١) سورة الفاتحة ٢ ـ ٣.

(٢) صحيح مسلم ١، الإيمان ١٠، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. حديث ٤٩ ج ١: ٤٣.

وصحيح البخاري ٩٧، التوحيد ١، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ج ٤: ٢٧٣ واللفظ له.

قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[1].

ويجب أن لا يدفعه إيمانه بالقدر إلى الاستسلام، بل عليه أن يتوكل على الله تعالى، ويطلب توفيقه، ويأخذ بالأسباب.

الأثر الفكري لعقيدة التوحيد

يظهر أثرها الفكري في المسلم فيما يلي:

١) **حثه على التفكير:**

تمثل هذا الحث فيما يلي:

أ) دعوة القرآن الإنسان إلى النظر في الكون، وما فيه من أرض، وبحار، وفضاء، وسماء، وكواكب للتمعن في آياته تعالى الدالة على وجوده، وعظمته.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ ﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[2].

ب) دعوته إلى النظر في نشأة الطعام.

قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾ ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾ ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[3].

ج) دعوته إلى النظر في الإنسان ذاته.

قال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾[4].

---

(١) سورة التوبة: ٥١.

(٢) سورة الغاشية: ١٧ ـ ٢٠.

(٣) سورة عبس: ٢٤ ـ ٣٢.

(٤) سورة الطارق: ٥.

٢) تخصيص المسلم الله تعالى وحده بالألوهية والربوبية، وتحرره من تأليه من سواه وما سواه بشرا كان، أو حيواناً، أو كوكباً، أو جماداً، أو غير ذلك.

٣) ارتباطه الروحي بالله تعالى، فيكون على صلة به حين يعبده، وحين يقوم بأي عمل، أو حركة، وفي أي وقت، وعلى أي حال.

الأثر النفسي

١) تخلص المسلم من الفزع، والحيرة، والقلق، والهواجس، وشعوره براحة البال، والاطمئنان.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾(١).

٢) بعده عن اليأس، وفتح أبواب الرجاء والأمل أمامه.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٢)

٣) إحساسه بالكرامة وعزة النفس في غير تهور.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٣)

وقال: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة الرعد: ٢٨.

(٢) سورة يوسف: ٨٧.

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

(٤) سورة المنافقون: ٨.

٤) تحرره من اتباع الهوى والشهوات.

قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[١].

الأثر الأخلاقي

١) تطهير قلب المسلم من الحسد، والحقد، والبغض، والكبرياء، والظلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[٢].

٢) امتلاء القلب بحب الله تعالى ورسوله ﷺ، وحب الوالدين، والأبناء والزوجة، والإخوة، والمسلمين.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٤].

وارتباط الإيمان بالأخلاق غايته التكامل بين العقيدة والسلوك.

---

(١) سورة الكهف: ٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٥٧، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ج ٤: ٦٠ واللفظ له.
صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والآداب ٩، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس حديث ٢٤ ج ٨: ١٠.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٨، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ج ١: ١٢ واللفظ له.
صحيح مسلم ١، الإيمان ١٦، باب وجوب محبة الرسول ﷺ، حديث ٦٩ ج ١: ٤٩.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها قول لا اله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

وتعدّد شعب الإيمان علامة على الإرتباط الواسع بينه وبين السلوك، ومن عرف أن أعماله تؤثر في إيمانه زيادة ونقصاً أكثر من طاعة الله، واجتنب معاصيه.

الأثر الإجتماعي

يتمثل هذا الأثر في اتساع العلاقات الاجتماعية ومتانتها ورسوخها، إذ أن المؤمن يدعم هذه العلاقات من خلال حبه لغيره، واحترامهم، وإخلاصه في التعاون معهم، وعمله لأجل الصالح العام.

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»[2].

* * *

(١) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٣، باب أمور الإيمان ج ١: ١١.
صحيح مسلم ١، الإيمان ١٢، باب شعب الإيمان، حديث ٥٧ ج ١: ٤٦ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري ٤٦، المظالم ٥، باب نصر المظلوم ج ٢: ٦٧٠.
صحيح مسلم ٤٥، كتاب البر والصلة والآداب ١٧، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث ٦٥ ج ٨: ٢٠.

الأصل الثاني

العبادة وأثرها في الفرد والمجتمع

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[1].

بينت هذه الآية أن الغاية من خلق الله الجن والإنس هي عبادته، شكراً له تعالى على نعمه، ووفاء من عباده بحقه عليهم. فقد سبق لنا حديث معاذ الذي نص على أن من حق الله على العباد أن يوحدوه، ويعبدوه.

معنى العبادة:

لها معنيان خاص وعام.

المعنى الخاص:

«العبادة أعمال بدنية أو مالية مخصوصة، يسبقها اعتقاد جازم بأن المستحق لها هو الله وحده».

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فإياك تفيد التخصيص أي: نخصك يا الله بالعبادة، والاستعانة بك وحدك.

وضبط الشرع أحكامها فحدد أوقاتها وكيفيتها، وبينها الرسول ﷺ بقيامه بها، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

(١) سورة الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) صحيح البخاري ١٠، الأذان ١٨، باب الأذان للمسافرين ج ١: ١١٧.

عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[1].

فالله سبحانه يعبد بما شرع، وعلى الصفة التي شرع.

والمسلم مطالب بأداء الفرائض منها، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، على صفة الوجوب، والسنن، والصدقة غير الواجبة على وجه التطوع.

المعنى العام:

العبادة هي التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه، وقام به صاحبه على الوجه المشروع، ونفع به نفسه، وغيره، وخلصت فيه نيته لله تعالى. قال ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

أهداف الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3].

---

(١) صحيح مسلم ١٥، الحج ٥١، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث ٣١ ج ٤: ٧٩.
سنن أبي داود ٢٤، المناسك ١٨٧، باب رمي الجمار ج ٢: ٢٠١.
سنن النسائي ٢٤، المناسك ٢٢٠، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ج ٥: ٢٧١.

(٢) صحيح البخاري ٦٣، مناقب الأنصار ٤٥، باب هجرة النبي ﷺ وأنصاره ج ٢: ٣٣٠.
صحيح مسلم ٣٣، الإمارة ٤٥، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، حديث ١٥٥ ج ٦: ٤٨ واللفظ له.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

وقـــال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[1].

الصلاة تعود المسلم الاستعداد للعمل، وتحري الوقت بما توجبه من الطهارتين، وانتظار الوقت، واستقبال القبلة، وتعلمه الخشوع لله، وربط الصلة بأهل حيه وبلده، وتمحو ما يرتكبه من الصغائر، وتزوده بشحنة متجددة من الإيمان يومياً، فإذا سولت له نفسه ارتكاب معصية تذّكر صلاته فتراجع.

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[2].

والخطايا التي تمحوها الصلاة، هي الصغائر الراجعة إلى حقوق الله دون حقوق العباد.

أهداف الزكاة

أوجب الله تعالى الزكاة في أكثر من آية، وعطفها على الصلاة مرات. قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

وقـال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]. أشـارت هـذه الآية إلى بعض أهداف الزكاة، وهي تزكية نفس صاحب المال، وتطهيرها من الشح، ومن احتقار الفقراء، وهي أيضاً تطهر قلب الفقير من الحقد، والبغض، والحسد، وتقوي الصلة بينه وبين صاحب المال.

وقد خفف الله نسبتها، فتراوحت بين الاثنين والنصف، والعشرة من المائة، ترغيباً في دفعها، وحثاً عليها، وتوّعد الله سبحانه وتعالى الذين يبخلون بها بالعذاب الأليم يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) صحيح مسلم ٥، المساجد ٥١، باب المشي إلى الصلاة، حديث ٢٨٣ ج ٢: ١٣١.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

﴿يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾(١).

أهداف الصوم

أوجب الله الصوم في القرآن والسُّنَّة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣).

وهو يعود الاخلاص، والصبر، والتضامن، وتجنب بذيء القول، ورديء الفعل. وعن أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٤).

أهداف الحج

فرض الله تعالى الحج على من استطاعه بالبدن والمال، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾(٥) وقال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾(٦).

فالحج فرصة يجدد فيها المسلم الخشوع لله تعالى بالحضور في بيته، وأداء المناسك، ومشاهدة ما لم يره من قبل، وهو مناسبة للتوبة، وقد بشر الرسول ﷺ بمحو ذنوب الحاج المخلص الذي أدى المناسك كما

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.
(٢) سورة البقرة: ١٨٣.
(٣) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٢٨، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ج ١: ١٦ وسنن الترمذي ٦، الصوم ١، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ٣: ٦٧.
(٤) صحيح البخاري ٣٠، الصوم ٨، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ج ١: ٣٢٦.
(٥) سورة البقرة: ١٩٦.
(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

شرعها الله تعالى فقال: «من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»(١).

ومعلوم أن محو الذنوب خاص بما بين المسلم وبين ربه. أما حقوق العباد فعلى الحاج أن يرجعها إلى أصحابها. وإلا طولب بها يوم القيامة.

الإفلاس يوم القيامة

يحصل الإفلاس يوم القيامة لمن يسلك في الدنيا سلوكاً متناقضاً، فيؤدي العبادات المفروضة دون أن يفقه أهدافها، فيعتدي على الناس، ويحسدهم، ويبغضهم، ويسيء القول إليهم، فيشتم، ويكذب، ويشهد شهادة الزور، ويمشي بالنميمة، ويطعن في الأعراض، ويمنع حق غيره، ويظلم، لأنه أدى العبادات شكلاً، ولم يفقه حكمتها، فلم يحصل له وازع يردعه عن المنكرات.

فإذا كان يوم الحساب وجد في حسناته ثواب العبادات التي أداها من صلاة وزكاة وصوم، ووجد في مقابلها حقوق الناس المتراكمة عليه، فيعطيهم من ثواب عباداته، فلا يكفي ذلك لكثرة مالهم عليه، فترمى عليه خطاياهم، فتغمره، فيفلس، فيكون من أهل النار، فيلقى فيها.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن

---

(١) صحيح البخاري ٢٥، الحج ٤، باب فضل الحج المبرور ج ١: ٢٦٥ واللفظ له.
وصحيح مسلم ١٥، الحج ٧٩، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، حديث ٤٣٨ ج ٤: ١٠٧.
سنن النسائي ٢٤، المناسك ٣، باب ما جاء في فضل الحج وثوابه ج ٥: ١١٤.

فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[1].

إن سبب إفلاس هذا المسلم هو جهله بأهداف العبادات، فلو فكر، وعلم أنها إنما فرضت ليؤدي حقوق الله عليه، ويشكره على نعمه، ويلتزم بطاعته، ويجتنب معاصيه في كل تصرفاته لاستقام في قوله وفعله، واحترم غيره، وأعطى كل ذي حق حقه، ففاقت حسناته سيئاته فكان من أهل الجنة.

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والآداب ١٥، باب تحريم الظلم، حديث ٥٩ ج ٨: ١٨.

الأصل الثالث

تنظيم المعاملات حسب أحكام الشريعة الإسلامية

تشمل المعاملات الأنشطة اليومية المتعددة، وكلها ينبغي أن تكون وفق الشريعة الإسلامية. ولا تستعمل القوانين الوضعية إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص شرعي، وحدثت في المجتمع عند توسعه، بشرط أن لا تعارض الشريعة.

والشريعة صالحة لكل الأزمنة، وفي كل المجالات، ويتطلب ذلك الأمر اجتهاد المختصين فيها لحل قضايا المجتمع المستجدة، والتزام العمل بها من الجميع.

فكل عمل يجب أن يكون حلالاً، وأن ينجز على الوجه الحلال، سواء كان في المعاملات اليومية كالزراعة، والصناعة، والتجارة، والإدارة، وسواها. أو في المعاملات المالية كالصرف وغيره، أو الاجتماعية كالتعليم، والزواج، وما يتبعه من نفقة وتربية الأولاد وطلاق ـ إن حدث ـ وما يتبعه من أحكام.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

---

(١) صحيح البخاري ٩٦، الاعتصام ٢٠، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ج ٤: ٢٦٧ واللفظ له.

صحيح مسلم ٣٠، الأقضية ٨، باب نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور، حديث ٨ ج ٥: ١٣٢.

وجاء في حديث عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وتتم المعاملات كلها بأسلوب التسامح لتكون عاملاً من عوامل التضامن والتحابب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله رجلاً سمحاً[2] إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[3].

* * *

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح: ١ الترغيب في النكاح ج ٣: ٢٣٧ (وهو جزء من حديث) صحيح مسلم ١٦، النكاح ج ٤: ١٢٩ (وهو جزء من حديث).

(٢) سمحاً: ليناً.
اقتضى: طلب حقاً.

(٣) صحيح البخاري ٣٤، البيوع ١٦، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ج ٢: ٧٠٦.

الأصل الرابع

الأخلاق الإسلامية وأثرها في العلاقات الاجتماعية

ـ تعريفها:

«الأخلاق جملة من الفضائل دعت إليها الشريعة، يتحلى بها المسلم، فيستقيم سلوكه، أو مجموعة من الرذائل نهت عنها الشريعة، يرتكبها المسلم فينحرف سلوكه. بعضها قلبي كالغبطة والحسد، وبعضها قولي كالصدق والكذب، وبعضها فعلي كإماطة الأذى عن الطريق، أو رميه فيه».

ـ مصدرها:

القرآن والسُّنَّة، فقد بينا حميدها وذميمها، وأمرا بالتحلي بالأول، والابتعاد عن الثاني، ومدح الله أخلاق رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]. واعتبر ﷺ الأخلاق من كمال الإيمان، فقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً»[2].

وكانت أخلاقه ﷺ عاملاً قوياً في قبول دعوته والتفاف المسلمين حوله. قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾[3].

---

(١) سورة القلم: ٤.

(٢) سنن أبي داود ٣٩، السُّنَّة ١٠، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج ٤: ٢٢٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.

ولما سئلت عائشة عن خلقه ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن»[1].

وهي كلمة جامعة يؤول معناها إلى أنك إذا عرضت آية من آي القرآن الواردة في خلق حسن، وعمل صالح، وتأملت من سيرة رسول الله في الناحية الوارد فيها القرآن وجدت سيرة رسول الله مطابقة لما تضمنه القرآن.

فالقرآن إذن هو جامع مكارم الأخلاق، والرسول هو مظهر تلك المكارم، والقرآن ورد آمراً الأمة تفصيلاً أن تعمل به، وآمراً لها إجمالاً أن تقتدي برسولها، إذ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2][3].

- دوافعها:

كل عمل يقوم به أي إنسان يدفعه إليه دافع، وله منه غاية، والدافع في الإسلام يسمى النية، وهي ركن في العبادات لا تصح بدونها، وعليها يتوقف المقصد من العمل، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى....»[4]. وعلى حسب النية تكون الغاية، فمن عمل عملاً صالحاً يقصد به وجه الله كان له ذلك، ومن عمل عملاً يقصد به الرياء أو غيره كان له ما نوى، والنية مرتبطة بمصدر الأخلاق، فطالما أن مصدرها في الإسلام الكتاب والسنة فكل أقوال المسلم وأعماله تكون في طاعة الله تعالى إن نوى ذلك، والتزم بشروط العمل المتقرب به إلى الله تعالى.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل سأل فيه سعد بن هشام بن عامر أم المؤمنين عائشة «يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت بلى. قالت: فإن خلق النبي ﷺ كان القرآن».
صحيح مسلم ٦، صلاة المسافرين ١٧، باب جامع صلاة الليل، حديث ١٣٩ ج ٢: ١٦٩.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي: ١٢٧.

(٤) صحيح البخاري ١، بدء الوحي ١ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١: ٥.

أثرها في العلاقات الاجتماعية

الفرد جزء من المجتمع، والمجتمع جماعات من الأفراد، وكلاهما يؤثر في الآخر. ويتأثر به.

الأفراد الصالحون يكونون مجتمعاً صالحاً، والمجتمع الصالح يكون أفراداً صالحين، وتنمو العلاقات الاجتماعية، وتتدعم، أو تضعف وتنحل تبعاً لما يكنه كل فرد للآخر من حب أو بغض، وما يتلفظ به معه من كلام طيب، أو خبيث، وما يقوم به نحوه من عمل حسن أو منكر.

فالأخلاق الإسلامية عامل مؤثر في وحدة المسلمين وتضامنهم، وقد رغب النبي ﷺ فيما يجسم هذا التضامن، ونهى عما يضعفه.

أ ـ مدعمات التضامن

١ ـ التراحم:

عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من لا يَرحم لا يُرحم»[١].

٢ ـ كفالة اليتيم:

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»[٢].

٣ ـ الإحسان إلى الأرملة والمسكين:

عن صفوان بن سليم، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل»[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٢٧، باب رحمة الناس والبهائم ج ٤: ٥٢.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٢٤، باب فضل من يعول يتيماً ج ٤: ٥٢.

(٣) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٢٥، باب الساعي على الأرملة والمسكين ج ٤: ٥٢.

ب ـ النهي عما يضعف التضامن من الصفات النفسية والأقوال والأعمال

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[1].

لا تحاسدوا، الحسد: تمني زوال النعمة على الغير.

لا تناجشوا، النجش: الزيادة في ثمن السلعة دون الرغبة في شرائها.

لا تباغضوا، البغض: الكراهية.

لا تدابروا، التدابر: إعراض كل واحد عن الآخر علامة على القطيعة.

لا يخذله، الخذلان: ترك النصرة عند الحاجة.

بحسب امرئ: يكفيه.

مجمل المعنى:

نهى الحديث عن كل ما يضعف العلاقات الاجتماعية بين المسلمين كالحسد، والنجش، والبغض، والتدابر، وبيع البعض على بيع البعض، والظلم، والخذلان، والاحتقار، والاعتداء على الغير في نفسه، أو عرضه، أو ماله.

ودعا إلى التآخي حفاظاً على وحدة المسلمين وتضامنهم.

---

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والآداب ١٠، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره حديث ٣٣ ج ٨: ١٠ ـ ١١.

الأصل الخامس

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ودوره التربوي

المعروف: كل قول أو فعل أمر به الشرع.

والمنكر: كل قول أو فعل نهى عنه الشرع.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وظيفة اجتماعية، يحتمها واقع الناس، وما يعيشونه مما يغريهم فيبعدهم عن الحلال، ويزين لهم الحرام فيقعوا فيه. فهم جميعاً في حاجة إلى التذكير، وبعضهم في حاجة إلى التنبيه، وآخرون في حاجة إلى الزجر.

لذلك كانت هذه الخطة من أسباب وصف أمة الإسلام بالخيرية. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

ولئن كانت هذه الآية في صيغة الخبر فإن الآية التالية في صيغة الإنشاء، وقد أمرت بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

وورد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الآية التالية وصفاً للمؤمنين في جملة خلال حميدة.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ولاختلاف الناس في تقبلهم النصح والتنبيه، ولتباين الظروف بين بلد وآخر، وعصر والذي بعده، بين الرسول ﷺ طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتستعمل كل طريقة استعمالاً ملائماً لكل شخص، وللظروف العامة.

عن أبي سعيد، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

وجاء في رواية أخرى عن أبي سعيد نفسه تقديم الاستطاعة على التغيير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

أصناف القائمين بهذه المهمة:

١ ـ جمهور المسلمين، ومهمتهم التناصح بينهم فيما لهم به علم مع وجوب مراعاة حالة المنتصح.

٢ ـ العلماء، ومهمتهم أوكد من العامة، والأمر بالنسبة إليهم واجب في الحال المناسبة.

٣ ـ المباشرون لهذه المهمة، وهؤلاء إما موظفون تكلفهم السلطة القيام

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) صحيح مسلم ١، الإيمان ٢٠، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث ٧٨ ج ١: ٥٠.
سنن النسائي ٤٧، الإيمان ١٧، باب تفاضل أهل الإيمان ج ٧: ١١١.

(٣) سنن أبي داود ٣٦، الملاحم ١٧، باب الأمر والنهي ج ٤: ١٣.

بهذه المسؤولية، أو هم كل صاحب سلطة تخول له سلطته القيام بها.

شروط القائمين بها:

١ ـ العلم بالحلال والحرام حتى لا ينهى القائم بهذا الأمر عن حلال، ولا يأمر بحرام.

٢ ـ التوسع في هذا العلم بالتفريق بين الواجب والمندوب من الأحكام.

٣ ـ المعرفة بأحوال الناس الاجتماعية، وتأثيرها في سلوكهم.

٤ ـ العلم باختلاف الطباع.

ويكتسب الشرطان الثالث والرابع من الخبرة الحياتية المتأتية من معاشرة الناس والتعامل معهم، ومن دراسة قسم من علم الاجتماع وعلم النفس.

٥ ـ الصبر.

٦ ـ السلوك المستقيم.

٧ ـ المعاملة اللينة التي تجمع بين الرفق بالمنتصح، أو المعاقب، وبين القيام بحدود الله تعالى.

* * *

الأصل السادس

طلب العلم ودوره في وعي المجتمع

طلب العلم أساس من أسس المجتمع المسلم، لذلك اعتبره النبي ﷺ طريقاً إلى الجنة.

قال: «من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[(١)]. ودعا إلى التفقه في الدين بتعليم قواعده، وما يتصل بها من فروعه، وإدراك مقاصده، واستخراج المعاني الدقيقة لنصوصه.

فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٢)].

ووعد الله تعالى برفع درجات العالم المؤمن بالإحترام في الدنيا، والثواب في الآخرة. قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[(٣)].

وأخبر بأن العلم طريق للخشوع لله تعالى، فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[(٤)]. قال ابن حجر: «والمراد به العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم

---

(١) صحيح البخاري ٣، العلم ٨، باب العلم قبل القول والعمل (تعليقاً) ج ١: ٢٣ ـ ٢٤.
سنن الترمذي ٣٩، أبواب العلم ٢، باب فضل طلب العلم ج ٤: ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٩٦، الاعتصام ١٠، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ج ٤: ٢٦٣.

(٣) سورة المجادلة: ١١.

(٤) سورة فاطر: ٢٨.

بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه»[(١)].

ولئن كان العلم الشرعي هو أول ما يجب طلبه لهذه الأغراض فإن الطلب ينبغي أن يشمل كل علم نافع للمجتمع المسلم من علوم الإحياء، والرياضيات، والطب، وسواها مما يحقق التقدم في مختلف مجالات الحياة، ويساعد المسلم على النجاح في أداء وظيفته الحياتية الفردية والاجتماعية.

لهذا كان على المجتمع أن يبادر ببناء المؤسسات التربوية والتعليمية في كل المستويات لتعليم أبنائه وتثقيفهم، والوصول بهم إلى درجة من الوعي يعون بها واقعهم وما حولهم، وتساعدهم على تحقيق أهدافهم.

وعلى طالب العلم الشرعي وسواه من العلوم النافعة كما ذكرنا أن ينوي بعلمه التقرب إلى الله تعالى، وسيحصل له إن شاء الله بهذه النية، وبالطلب الجاد الثواب من الله تعالى ونفع نفسه وغيره.

* * *

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ١: ١٤١.

الأصل السابع

ضرورة العمل وقيمته
وأثره في عزة النفس وفي ثواب الآخرة

ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في عمل اليد:

عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(١).

روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ المقدام بن معديكرب الصحابي المتوفى سنة سبع وثمانين للهجرة، وله في صحيح البخاري حديث في الأطعمة، وهذا الحديث في كتاب البيوع «باب كسب الرجل وعمله بيده»،وقد تضمن ترغيبه عليه الصلاة والسلام في عمل اليد، وتفضيله هذا العمل على طرق الكسب الأخرى. وسنشير إلى هذه الطرق، ثم نبين المراد بعمل اليد، وأسباب الترغيب فيه، ومقاصد هذا الحديث.

ـ طرق الكسب:

الكسب هو السعي في طلب الرزق، ولنيل الثواب في الآخرة. قال تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾(٢) وقال: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٣٤، البيوع ١٥، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٢: ٦.

(٢) سورة المسد: ٢.

(٣) سورة المدثر: ٣٨.

والمرء محاسب على جهده الذي يبذله بالنسبة لميدان البذل، ووسيلته، والدافع، والغاية. وكل يختار الطريقة التي تتيسر له، وعن الماوردي أن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال الماوردي: «والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل»[١]. والأفضل عند النووي حسب الحديث المتقدم أن أفضلها عمل اليد، ومنه الزراعة، وميزتها أنها عمل اليد، وأن فيها التوكل، والنفع العام للآدمي والدواب، وأنه يؤكل منها بغير عوض[٢].

ومهما كان الأفضل فإن الثلاثة من ركائز الاقتصاد، على أنه لا يمكن إغفال بقية النشاطات الانسانية كالعمل الاداري، والعمل الفكري، والله تعالى يجازي أصحابها حسب نياتهم وغاياتهم.

ومقتضى الحديث الذي بين أيدينا تفضيل عمل اليد، فما المراد به؟

ـ المراد بعمل اليد:

إن كل الأعمال تنتج باليد، ويراعى في تصنيفها الصفة الغالبة عليها في إعدادها، فإن كان الجهد البدني هو الغالب، والوسيلة هي اليد نعت العمل باليدوي، وإن كانت الآلة هي المعتمدة لم يضف إلى اليد، رغم أنها هي التي استخدمت الآلة.

وإن كان الفكر هو المهيئ مع عناء في التفكير، والقول هو وسيلة التنفيذ كالعلم نسب إلى الفكر، رغم أن اليد شاركت في التنفيذ، وإجمالاً فإن كل عمل هو إنتاج مشترك بين الفكر واليد مع تفاوت في نسبة التأثير.

وإن بعض الأعمال الفكرية كالطب والهندسة والتعليم يمكن أن تدخل تحت الصناعة في مفهومها الإبداعي الشامل لاعتمادها على الفكر من ناحية، وعلى الخبرة المكتسبة من الممارسة من ناحية ثانية.

(١)(٢) ابن حجر، فتح الباري ج ٤: ٣٠٤.

وبالتأمل في الحديث منطلق هذا المبحث يمكن القول إن لعمل اليد الوارد فيه معنيين:

الأول عام، وهو كسب الشخص رزقه بنفسه بقطع النظر عن نوع العمل ووسيلته.

والثاني تقتضيه الإضافة إلى اليد، وهي تصرفه إلى المعنى الخاص الذي يحصره في العمل الذي ينتج باليد.

ويبدو أن الإمام البخاري رحمه الله رجح المعنى الثاني لأنه عطف عمل اليد على الكسب، وهو من عطف الخاص على العام، ولأنه أتبعه بأبواب تتعلق بالأعمال اليدوية فترجم للقصابة بقوله «باب ما قيل في اللحام»(١). أعني القصاب، وبعده بخمسة أبواب ترجم للصياغة بقوله: «باب ما قيل في الصواغ»(٢) وإثرها ترجم للحدادة. بقوله «باب ذكر القين والحداد»(٣)، وللخياطة بقوله: «باب الخياط»(٤)، وللنساجة بقوله «باب النساج»(٥). وللنجارة بقوله: «باب النجار»(٦)، وأورد في هذه الأبواب أحاديث بينت أن لأصحاب هذه الحرف علاقات مع النبي ﷺ، أو مع الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على أنه أقرهم عليها، فيكون ذلك كالنص على الجواز، وما لم يذكره من الصناعات الأخرى يؤخذ بالقياس(٧).

وبهذه الأمثلة يتضح المراد بعمل اليد، فما هي أسباب الترغيب فيه؟

---

(١) صحيح البخاري ٣٤، البيوع ٢١، باب ما قيل في اللحام والجزار ج ٧: ١.
(٢) صحيح البخاري ٣٤، البيوع ٢٨.
(٣) صحيح البخاري ٣٤، البيوع، الباب ٢٩.
(٤) صحيح البخاري ٣٤، البيوع، الباب ٣٠.
(٥) صحيح البخاري ٣٤، البيوع، الباب ٣١.
(٦) صحيح البخاري ٣٤، البيوع، الباب ٣٢.
(٧) انظر ابن حجر: فتح الباري ج ٤: ٣١٧.

- **أسباب الترغيب فيه:**

إذا ما نظرنا إلى الأعمال اليدوية ما ذكر منها، وما لم يذكر، نجد أصحابها هم الذين يوفرون حاجات الناس، فالسكن يبنيه البنَّاء بتعاون مع النجّار والحدَّاد والكهربائي وغيرهم.

واللباس ينجزه النسَّاج، والخيَّاط.

والأكل يبدأ من الفلَّاح، ويمر بالفرَّان، والبقَّال، والقصَّاب، وسواهم.

وكذلك بقية الحاجات من تنقل، وتعليم، وعلاج، وغيرها.

ولهذه الضرورة إلى العمل اليدوي حث عليه رسول الله ﷺ، ورغب فيه. وأخبر أن النبي داود عليه السلام تعاطاه، رغم أنه في غنى عنه، لأنه خليفة الله تعالى في أرضه، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[1].

وهو إنما تعاطاه ابتغاء الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد. وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2][3].

- **مقاصد هذا الحديث:**

لهذا الحديث عدة مقاصد، منها:

- محو ما علق ببعض الأذهان من احتقار الحرف اليدوية، والتقليل من أهميتها في المجتمع في حين أنها محرك نشاطه.

---

(١) سورة صٓ: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤: ٣٠٤.

- توفير مواطن الشغل لكثير من فاقديه، فيقبلون على العمل، ولو كان متعباً، صوناً للنفس عن ذل السؤال، ولهذا أورد الإمام البخاري في الباب نفسه، وفي غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[1].

«وخير هنا ليست فعل تفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يعطاه خيراً»[2].

- اجتهاد البعض في أعمالهم فيحققون ابتكارات في المصنوعات، وفي طريقة العمل. والمسلمون اليوم أينما كانوا، وكيفما كانت حالهم الاجتماعية ثراءً أو فقراً هم في حاجة للعناية بالأعمال اليدوية وتطويرها، ليوفروا حاجاتهم بأنفسهم، وليتخلصوا من تبعية غيرهم في أشياء بسيطة في إمكانهم إنتاجها.

على أن هذه الحرف، وكل عمل لا يحقق قصده المتمثل في تحقيق النفع لصاحبه والمجتمع إلا إذا صحبه الإخلاص، والنصح، والقناعة في الربح، والتعامل الحسن مع الحرفاء، واتقاء كل الشبهات حتى يتأكد العامل أن كسبه حلال محض، فينوي به التقرب إلى الله تعالى. ويعتقد أن العمل واسطة، والرزق من الله تعالى فيتوكل عليه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري ٣٤، البيوع ١٥، باب كسب الرجل وعمله بيده ج ١: ٦، الزكاة ٥٠، باب الاستعفاف في المسألة ج ١:٢٥٢.
سنن النسائي ٢٣، الزكاة ٨٥، باب المسألة ج ٥: ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ج ٣: ٣٣٦.

الأصل الثامن

الدعوة إلى الاعتزاز بالإسلام
ودفع الشبهات عنه

دفع الشبهات عن أحكام العقوبات في الإسلام:

إن للإسلام من المزايا المتعددة ما يجعل المسلم يعتز به، ويدفع كل شبهة تثار ضده.

ومن هذه الشبه ما أثير ضد أحكام العقوبات فيه، فقد اعتبرت منقصة للإنسان، واعتداء على كرامته بجلده، أو قطع يده، أو قتله، وأنها لا تتلاءم مع الحضارة المعاصرة، وقيلت فيها أقوال أخرى.

ودفعاً لهذه الشبهة أبين الحكمة من تشريع العقوبات وشروط تنفيذها.

الحكمة من تشريع العقوبات

إن تشريع العقوبات من الحدود والتعازير وغيرها حماية للدين، والأنفس، والأعراض، والعقول، والأموال، فهي وسيلة وليست غاية، ولو لم تنفذ لتركت قواعد الدين وأحكامه، وقتلت الأنفس، وهتكت الأعراض، وخدرت العقول، وأتلفت الأموال، فاختل الأمن، واختلطت الأنساب، وانهار الاقتصاد.

كيف لا، ومن الحدود والحقوق ما يسمى حدود الله تعالى وحقوقه كحد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم. فهي ليست لقوم معينين بل لمطلق المسلمين، ومنفعتها لهم جميعاً[1].

وإقامتها رحمة من الله بعباده بكف الناس عن المنكرات[2].

لذلك وجب تنفيذها على كل من ارتكبها.

شروط تنفيذها:

لا تنفذ العقوبات في الإسلام إلا بعد البحث في كيفية ارتكابها، وفي الظروف التي وقعت فيها. ووسائل إثباتها، وانتفاء الشبه التي قد تدفعها.

قال الإمام مالك: «وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد»[3].

ولم ينفذ الرسول ﷺ حداً على أحد إلا بعد حثه إياه على التثبت فيما أقر به على نفسه.

وإن المتمعن في شروط المال المسروق الذي يقام الحد على سارقه، وفي وسائل إثبات جريمتي الزنا والقتل في كتب الفقه يرى التحري الكامل في إثبات العقوبة وتنفيذها.

* * *

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية ٦٣ ـ ٦٤ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ٩٨.

(٣) موطأ مالك ٢: ٨٢٦.

وسائل تقوية الروابط الاجتماعية

إن الروابط الاجتماعية في المجتمع المسلم متعددة، كما رأينا عند الكلام عن نشأة المجتمع. وكنت ذكرت في الحديث عن العقيدة والعبادات أنها كلها ذات أهداف اجتماعية تمتن تلك الصلات، وأن من تلك العبادات ما يتعلق موضوعه أساساً بهذه الصلات كالزكاة التي تفرض حقاً للفقراء في مال الأغنياء، فتقرب بين الفئتين.

وأبين هنا وسائل أخرى تدعم هذه العلاقات، وترجع إلى بعض العبادات، وإلى الآداب، والحقوق، وسأجمل القول فيها متعرضاً لجانبها الاجتماعي، ومجمل أحكامها دون التفاصيل التي تراجع في كتب الفقه.

وأرتبها كما يلي:

أ ـ العبادات:

- صلاة الجماعة
- صلاة الجمعة
- صلاة العيدين

ب ـ الآداب:

- إفشاء السلام
- التزاور
- عيادة المريض

ج ـ الحقوق:

- تشييع الجنازة
- حقوق الجوار
- تحمل العاقلة للدية

الوسيلة الأولى

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة مناسبة يومية يلتقي فيها أهل الحي في المسجد يعبدون الله تعالى، ويوحدونه، ويطمئنون على أحوالهم.

أكد عليها الرسول ﷺ في أكثر من حديث ترغيباً وترهيباً.

ففي فضلها روى عنه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة»[1].

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»[2].

وفي التشديد على التخلف عنها حدَّث أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق

---

(١) موطأ مالك ٨، صلاة الجماعة ١، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ حديث ١ ج١: ١٢٩.
صحيح البخاري ١٠، الأذان ٣٠، باب فضل صلاة الجماعة ج ١: ١١٩.
صحيح مسلم ٥، المساجد ومواضع الصلاة ٤٢، باب فضل صلاة الجماعة حديث ٢٤٩ ج ٢: ١٢٢ واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم ٥، المساجد ومواضع الصلاة ٤٥، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة حديث ٢٦٠ ج ٢: ١٢٥.

عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[1].

قوله (أو مِرماتين) تثنية مِرماة بكسر الميم، وحكي فتحها، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وفسرت بالهبة، وبالسهم.

والجملة «لو يعلم أحدهم» إلى آخر الحديث فيها إشارة إلى ذم المتخلفين عن الجماعة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة»[2].

هذا الحديث أورده الإمام البخاري تحت عنوان «وجوب صلاة الجماعة»، ويعني هذا أنه استدل به على وجوبها.

وفي المسألة خلاف، قال ابن قدامة: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور»[3].

ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي[4].

وأضاف ابن حجر بعض التوضيح، فقال: قال أحمد: «إنها واجبة غير شرط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند البقية أنها سُنَّة مؤكدة»[5].

---

(١) صحيح البخاري ١٠، الأذان ٢٩، باب وجوب الجماعة ج ١: ١١٩ واللفظ له.
صحيح مسلم ٥، المساجد ومواضع الصلاة ٤٢، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٦ ج ٢: ١٢٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) ابن قدامة، المغني ٢: ١٧٦.

(٤) ابن قدامة، المغني ٢: ١٧٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢: ١٢٦.

وأجاب هؤلاء عن ظاهر الحديث السابق بأجوبة منها: أن التهديد بالتحريق يمكن أن يكون في حق تاركي فرض الكفاية.

ومنها أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك[1].

وقد تعددت الإجابات والردود عليها، ولسنا في حاجة إلى عرضها لأن الذي يهمنا تأكيد النبي ﷺ على حضور الجماعة ـ بقطع النظر على حكمها ـ تحقيقاً لتآلف المجتمع وتماسكه، وهذا لا خلاف فيه.

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢: ١٢٦.

الوسيلة الثانية

صلاة الجمعة

هي فرض أسبوعي على المسلمين، يؤدونها في المسجد الجامع، فيستمعون إلى خطبة الإمام ويصلون، ويلتقون مع بعضهم، فهي فرصة لقاء متممة للقاء اليومي، فمن تخلف عن الجماعة يلتقي مع أهل حيه وبلده يوم الجمعة، وقد أوجبها الله تعالى بالقرآن والسُّنَّة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

أوجبت هذه الآية حضور صلاة الجمعة، فأمرت بالسعي إليها، والأمر هنا للوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب.

والمراد امضوا إلى الجمعة، أو صلوا الجمعة، ولتأكيد ذلك حرم العمل أثناءها. ودليلها من السنة ما رواه عبد الله بن عمر، وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[2].

وحتى تحقق صلاة الجمعة هدفها الديني والدنيوي كان فيها خطبتان وصلاة، ومن شأن الخطبتين أن تعالجا موضوعاً يذكر السامع بأحكام

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) صحيح مسلم ٧، الجمعة ١٢، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث ٤ ج ٣: ١٠ واللفظ له.

سنن النسائي ١٤، الجمعة ٢، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ج ٣: ٨٨ ـ ٨٩.

الشرع، وينبهه إلى وجوب الاستقامة. واشتراط العدد والمسجد في أداء الجمعة تحقيق لجانبها الاجتماعي، فالعدد لحضور كثير من المسلمين، والمسجد اشترط ليسع الحاضرين.

ولكي يقدم المسلم إلى الجمعة وهو خاشع لله تعالى، مستعد للتلقي حثه الرسول ﷺ على التبكير إلى المسجد، وربط الثواب بساعة الحضور. وأعلمه بأن هناك ساعة في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء، ولم يحددها له تحديداً دقيقاً ليظل ينتظرها أثناء الخطبة. وكامل اليوم.

وهذه أحاديث في فضل الجمعة وبعض أحكامها.

ـ غسل يوم الجمعة والتبكير إليها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة، يستمعون الذكر»[(١)].

واختلف في المراد بالساعات، فقيل إنها الساعات المعروفة، وقيل المراد بها بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وإنها خمس.

وقيل إن المراد بها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها جلوس الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود[(٢)].

---

(١) موطأ مالك ٥، الجمعة ١، العمل في غسل الجمعة حديث ١، ج ١: ١٠١ واللفظ له.
صحيح البخاري ١١، الجمعة ٤، باب فضل الجمعة ج ١: ١٥٨.
صحيح مسلم ٧، الجمعة ١، باب وجوب غسل الجمعة، حديث ١٠ ج ٣: ٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

ـ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه»، وأشار ﷺ بيده يقللها[1].

ـ جزاء من استمع، وأنصت للخطبة:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[2].

ـ بطلان جمعة من تكلم أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»[3].

* * *

(١) موطأ مالك ٥، الجمعة ٧، الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٥ ج ١: ١٠٨ واللفظ له.

صحيح البخاري ١١، الجمعة ٣٧، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ج ١: ١٦٦.

صحيح مسلم ٧، الجمعة ٤، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث ١٣، ج ٣: ٥.

(٢) صحيح مسلم ٧، الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة حديث ٣٥ ج ٣: ٨.

(٣) صحيح البخاري ١١، الجمعة ٣٥، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج ١: ١٦٦.

الوسيلة الثالثة

صلاة العيدين

هي مناسبة سنوية يبدأ بها المسلمون أعمال يومي عيد الفطر والأضحى، فيصلون، ويسمعون الخطبة، ويهنئون بعضهم بالعيد، ويفترقون، وقد أدوا الصلاة، وتزودوا بما سمعوه من التذكير، واطمأنوا على بعضهم.

ذكر ابن قدامة أنها فرض كفاية في ظاهر المذهب الحنبلي، وعند بعض أصحاب الشافعي، وواجبة على الأعيان عند أبي حنيفة، وليست فرضاً.

وسُنَّة مؤكدة غير واجبة عند مالك، وأكثر أصحاب الشافعي[(١)].

وتشريعها تمّ بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٢)] فالمشهور في تفسير هذه الآية أن المراد بها صلاة العيد.

وتواتر قيام النبي ﷺ بها، ووردت في الأحاديث الصحاح، عن البراء بن العازب، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سُنَّتَنا»[(٣)].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٢: ٣٦٧.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) صحيح البخاري ٣، العيدين ٣، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ج ١: ١٧٠.

وفي خصوص عيد الفطر، جاء عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». وعنه أنه قال: «ويأكلهن وتراً»[1].

وليس في صلاة العيد نداء ولا إقامة، وتكون الصلاة قبل الخطبة، ويشرع فيها عند حلول النافلة.

وأداؤها في المصلى أفضل، ولا بأس بخروج النساء إليها.

وقد فصلت أحكامها في كتب الفقه.

الآداب الإسلامية

حث الإسلام المسلمين على التأدب بآداب تشدهم إلى بعضهم، وتقوي صلاتهم، وتجعل منهم كُلّاً ملتئماً متقارب المشاعر، يفرحون معاً، ويتألمون معاً، ويتعاونون على دفع ما أصابهم، أو أصاب بعضهم.

والآداب كثيرة منها:

السلام، والتزاور، وعيادة المريض. وكلها وسائل تقوي الروابط الاجتماعية، وتعتبر تابعة للوسائل الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل.

* * *

(١) صحيح البخاري ٣، العيدين ٤، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ج ١: ١٧٠.

الوسيلة الرابعة

السلام

هو بدء الحديث عند اللقاء، ومفتاح التعارف، أمر به القرآن وحثت عليه الأحاديث، وبينته بتفصيل.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

المراد بالاستئناس الاستئذان، وقد أمرت هذه الآية بالاستئذان والسلام، وأمرت الآية التالية برد التحية بأحسن منها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾[2].

وأمر الرسول ﷺ بإفشاء السلام وتعميمه بأن لا يقتصر على المعرفة.

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»[3].

أي لا تخص به أحداً تكبراً، أو تصنعاً، بل عمّمه تعظيماً لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوه المسلم[4].

وابتداء السلام سُنَّة، ورده واجب.

---

(١) النور: ٢٧.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٦، باب الطعام من الإسلام ج ١: ١١.

(٤) ابن حجر فتح الباري ١: ٥٦.

وكان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه[1].

وعموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام.

وحرصاً على أداء التحية بين المسلمين سن لها الرسول ﷺ أحكاماً، هي أن يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي.

ومن فوائد نشر السلام: التحابب، والتعارف، والتواضع، والاحترام، والأمان، والطمأنينة. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر، إذا أنتم فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم»[2].

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري ١ : ٧٧.

(٢) صحيح مسلم ١، الإيمان ٢٢، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون حديث ٩٣ ج١: ٥٣.

سنن الترمذي ٤٣، الاستئذان ١، باب ما جاء في إفشاء السلام ج ٥: ٥٠ واللفظ له.

الوسيلة الخامسة

الزيارة

الزيارة أدب إسلامي، يوثق العلاقة بين الزائر والمزور، ويشعرهما بالود والتحابب. ولئن جاز إطلاقها على الذهاب إلى الغير بمناسبة ما، فإن الإطلاق الأول لها الذهاب إلى الغير لربط الصلة والاستئناس بمجالسته والحديث معه.

وأثبت الواقع أن الزيارة لغير حاجة للزائر لها وقع طيب في نفس من وقعت زيارته. لا سيما، وأن الكثير من الناس يتزاورون لأغراض مادية، والأدب أن تحصل الزيارة للتآخي، فإذا حصلت مع ذلك لحاجة فلا بأس.

وثبت أن النبي ﷺ زار عدداً من أصحابه، وكان يزور أبا بكر رضي الله عنه باستمرار.

عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها».

قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قال: إني قد أذن لي بالخروج»[(١)].

---

(١) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٦٣، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية ج ٤: ٦٢.

قال ابن بطال: «الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة بخلاف غيره»[1].

وعن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط، فصلى عليه، ودعا لهم»[2].

ومما يؤخذ من هذا الحديث أن من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر من الطعام إثباتاً للمودة وزيادة في المحبة.

ـ فضل الزيارة:

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت الجنة منزلاً»[3].

وعن معاذ بن جبل مرفوعاً قال: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ»[4].

والمتباذلون الذين يبذلون أموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

تضمن هذان الحديثان تبشيراً للزائر بحب الله تعالى له، وبمنزلة في الجنة.

---

(١) ابن حجر فتح الباري ١٠: ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٦٤، باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم ج ٤: ٦٢.

(٣) سنن الترمذي ٢٨، البر والصلة ٦٤، باب ما جاء في زيارة الإخوان ج ٤: ٣٢١.

(٤) موطأ مالك ٥١، الشعر ١٦، باب ما جاء في المتحابين في الله ج ٢: ٩٥٤.

الوسيلة السادسة

عيادة المريض

عيادة المريض من أساليب المواساة بين الناس، ولها أثر نفسي بالغ على المريض، يتمثل في شعوره بمحاولة غيره التخفيف عنه.

وقد اعتبرها بعض العلماء من واجبات الكفاية كإطعام الجائع، وعدها البعض سُنَّة، لكنها قد ترتقي إلى الواجب في حق بعض المرضى.

ـ آدابها:

١) اختيار الوقت المناسب الذي لا يزعج المريض، ولا ذويه، ولا العاملين في المصحات والمستشفيات إن كان المريض مقيماً بها.

٢) مواساة المريض.

٣) تخفيفها حتى لا يضجر المريض، ولا يتعب أهله.

ـ الأحاديث الواردة فيها:

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»[(١)].

---

(١) صحيح البخاري ٧٥، المرضى ٤، باب وجوب عيادة المرضى ج ٤ : ٣.
فكوا العاني: اعملوا على استرداد الأسير حريته.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»[1].
والخرفة: الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجني الثمر من الشجر.

* * *

(١) صحيح مسلم ٤٥، البر والصلة والآداب ١٢، باب فضل عيادة المريض، حديث ٤٠ ج ٨: ١٣.
سنن الترمذي ٨، الجنائز ٢، باب ما جاء في عيادة المريض ج ٣: ٢٩٩.

الوسيلة السابعة

حقوق المسلم على المسلم

من هذه الحقوق تشييع الجنازة، واحترام الجار، وتحمل العاقلة للدية، وكلها تابعة لوسائل تقوية الروابط الاجتماعية.

اتباع الجنائز

اتباع الجنائز: المشي معها إلى حين الصلاة عليها، ثم دفنها.

وهو واجب على ذي القرابة الحاضر، وعلى الجار[1].

وقد يكون مع المشي حملها إن لم تحمل في سيارة.

والوجوب كفائي، وجاء في الحديث أنه من حق المسلم على المسلم.

قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[2].

وعنه ﷺ، أنه قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصَلَّى عليه، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[3].

---

(١) العيني، عمدة القارئ ٨: ٧.

(٢) صحيح البخاري ٢٣، الجنائز ٢، باب الأمر باتباع الجنائز ج ١: ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٣٥، باب اتباع الجنائز من الإيمان ج ١: ١٨.

القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف العشر في أكثر البلاد، والمراد هنا النصيب. وقيل المراد بالقيراط هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، وقيل قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر[1].

واتباع الجنازة وحده لا يكفي إن لم يكن للميت من يجهزه، ويصلي عليه، ويدفنه، حيث إن هذه الأمور جميعها من واجبات الكفاية على الأقارب، والأجوار، ثم على غيرهم من المسلمين، وورد في الحديث النص على الاتباع لأنه لا يتطلب كلفة، وفي إمكان الكثير من الأقارب والجيران وسواهم من غير المرضى والكبار القيام به.

وهو من مظاهر الاتحاد والتضامن.

* * *

(١) العيني عمدة القارئ ٨: ١٢٧ ـ ١٢٨.

الوسيلة الثامنة

حقوق الجوار

لئن كان للإنسان قرابة من جهة والده ومن جهة أمه، ينصرونه، ويعينونه، ويشاركونه مناسباته السارة وغير السارة غالباً، فإنه من الممكن أن لا يكون الأقارب متجاورين، فقد لا يجد القريب قريبه عند الحاجة إليه لبعده عنه.

بيد أن لكل ساكن جاراً، وخاصية الجار القرب المكاني، مما يجعله قادراً على مساعدة جاره ومواساته في كل الأوقات.

من أجل ذلك كان للجار منزلة كبيرة نص عليها القرآن والحديث.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1].

عطف الله تعالى في هذه الآية الإحسان إلى الجار على عبادته تعالى، وتوحيده، والإحسان إلى الوالدين، وإلى ذي القربى، واليتامى، والمساكين. وعطف عليه الإحسان إلى الصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت الأيدي.

وروده ضمن هذه المأمورات دليل على منزلته، ولولاها لما ذكر بينها.

---

(١) النساء: ٣٦.

وصنف الله تعالى الجار إلى صنفين: ١ ـ الجار ذو القربى ٢ ـ الجار الجنب وفُسِّر الأول بمن له صلة قرابة، وفُسِّر الثاني بخلافه. وقيل الأول القريب المسلم، والثاني غيره، وقيل القريب المرأة، والجنب الرفيق في السفر.

ـ تعريف الجار، ومرتبته:

الجار اسم يشمل المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع، والضار، والقريب، والأجنبي، والأقرب داراً، والأبعد[١].

وتبعاً لهذه الأصناف اختلفت مراتب الجيران، وحددت ثلاثة في حديث عند الطبراني مرفوعاً قال عليه الصلاة والسلام: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار. وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق، مسلم، له رحم. له حق الجوار، والإسلام، والرحم»[٢].

ـ حد الجوار:

اختلف فيه فعن علي كرَّم الله وجهه أن: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: الأجوار الذين يصلون صلاة الصبح في المسجد معاً.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»، وعلى هذا الرأي كثير من العلماء[٣].

ـ الأحاديث الحاثة على الإحسان إلى الجار:

عن أبي شريح أن النبي ﷺ، قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[٤].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠: ٤٤١.
(٢) نقلاً عن ابن حجر، فتح الباري ١٠: ٤٤٢.
(٣) المرجع نفسه ١٠: ٤٤٧.
(٤) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٢٩، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ج ٤: ٥٣.

والبوائق جمع بائقة، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، والقسم على نفي إيمان من لا يطمئن جاره إليه إنذار لمن يؤذي جاره.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره»... الحديث(١).

وعند الإمام مسلم، عن أبي هريرة من طريق آخر، عن النبي ﷺ: «فليحسن إلى جاره»(٢).

وعن أبي شريح العدوي، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(٣). ويراد بالإيمان هنا كماله، وخص بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدإ والمعاد.

ـ أوجه الإحسان إلى الجار:

يمكن تفسير الإحسان إلى الجار وإكرامه من جملة أحاديث عند الطبراني (ت ٣٦٠) والخرائطي (محمد بن جعفر ت ٣٦٧) وهي وإن كانت أسانيدها ضعيفة فإن تعدد مخارجها يدل على أن لها أصلاً.

وملخص ما تضمنته: إقراض الجار، إعانته، عيادته عند المرض، تهنئته، مواساته، الإهداء إليه، عدم الإستطالة عليه بالبنيان، احترامه، السلام عليه، طلاقة الوجه عند لقائه، تفقد حاله، كف الأذى عنه، عظته بالحسنى، الدعاء له، عظة الكافر بعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه، وعظ الفاسق بالرفق به، والستر عليه(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٣١، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ٤: ٥٣.

(٢) صحيح مسلم ١، الإيمان ١٩، باب الحث على إكرام الجار، حديث ٧٦ ـ ٧٧ ج ١: ٥٠.

(٣) صحيح البخاري ٧٨، الأدب ٣١، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ٤: ٥٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٩: ٤٤٦.

الوسيلة التاسعة

تحمل العاقلة للدية(*)

ـ تعريف العاقلة:

«العاقلة بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية.

وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلاً»[1].

وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وكان العصبة يعقلون الإبل على باب ولي المقتول[2].

ـ تحمل العاقلة للدية:

استدل ابن حجر على هذه المسألة بالسُّنَّة والاجماع، فقال: «تحمل العاقلة للدية ثابت بالسُّنَّة، وأجمع أهل العلم على ذلك»[3].

وبحثها من خلال الحديث التالي:

عن الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفة، قال: «سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مّا ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس، فقال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ـ إلا فهما يعطى رجلاً في كتابه ـ وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل: وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[4].

(*) بحث هذه المسألة بتوسع أبو الوليد الباجي في «المنتقى» شرح الموطإ ج ٧: ٩٨ ـ ١٠٤.

(١)(٢)(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٢: ٢٤٦.

(٤) صحيح البخاري ٨٧، الديات ٢٤، باب العاقلة ج ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣.

ثم قال: «وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

واعتبر الحديث والأحاديث الأخرى التي في موضوعه مخصصة لعموم الآية، وبين أسباب التخصيص.

وقبل عرضها أورد وجه التعارض بين مسألة تحمل العاقلة للدية والآية السابقة، وهو أن الآية صريحة في أن كل شخص يتحمل مسؤوليته، ولا يتحمل خطأ الآخر.

في حين تفيد مسألة تحمل العاقلة للدية أن من قتل غيره على وجه الخطإ تتحمل عاقلته دية القتيل، ولا تتحمل ما ارتكبه عمداً.

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: «ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطإ»[2].

وعن ابن شهاب الزهري، قال: «مضت السُّنَّة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها»[3].

ـ أسباب تحمل العاقلة للدية:

١) احتمال أن تأتي الدية على مال القاتل إن دفعها بنفسه.

٢) هدر دم القتيل إن عجز القاتل عن دفع الدية، ولم تتحملها العاقلة.

٣) تحذير القاتل من إعادة فعله لأنه إن أعاد حذرته الجماعة، وتحذيرها أشد من تحذيره لنفسه.

٤) ضمان الدية لأن افتقار الجماعة بعيد الاحتمال.

---

(١) فاطر: ١٨، والزمر: ٧، والإسراء: ١٥.

(٢) موطأ مالك ٢: ٨٦٥ وانظر ابن قدامة المغني ٧: ٧٧٥ ـ ٧٧٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٢: ٢٤٦.

وبيّن الشوكاني فقه هذه المسألة فرأى أن ما تحملته العاقلة في جناية الخطإ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب[1].

ـ شروط المتحملين للدية من العاقلة:

«يتحمل الدية من العاقلة الأقرب فالأقرب من الرجال البالغين، أصحاب اليسار»[2].

ـ الأثر العائلي والاجتماعي لتحمل العاقلة للدية:

يظهر الأثر العائلي لتحمل العاقلة للدية في تمتين العلاقات العائلية نتيجة للتضامن الذي تجسم في دفع أولياء القاتل الدية.

ويظهر الأثر الاجتماعي لها في ضمان العاقلة الدية لورثة القتيل.

* * *

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٧: ٢٤٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٢: ٢٤٦.

معالجة بعض المشكلات الاجتماعية

رغم اهتمام الإسلام بجانبي الروح والجسد في الإنسان، وربط العقيدة والعبادة بالسلوك، وتشريعه الأحكام المقننة للتعامل، والأخلاق المصاحبة له، ليتم بأسلوب سمح، وجعله تقوى الله تعالى أولى أهدافه، فإن الطبائع البشرية ميالة إلى مخالفة الشرع، واتباع الهوى، إضافة إلى ما في البيئة من مغريات. لذلك اهتم الإسلام بالوقاية من الانحراف، وفتح باب التوبة للمخطئين، وسن أحكاماً زجرية لمن لم يتب زجراً له، ولغيره.

ومن المشاكل التي قد تحدث في المجتمع المسلم، الانقطاع عن الدراسة، والفهم الخاطئ للعقيدة، والمشاكل الجنسية، والمخدرات، والرشوة.

وسنجمل القول فيها إن شاء الله تعالى.

الانقطاع عن الدراسة

يعالج هذا المشكل بالقضاء على أسبابه بما يناسبها، فإن نشأ عن ضعف استعداد التلميذ للدراسة فالأولى في هذه الحالة توجيهه إلى التكوين المهني.

وإن نشأ عن ظروف خاصة كقلة وسائل النقل، وبعد المدرسة، أو عن فقر التلميذ، فالواجب إزالة السبب، وتوفير الظرف الملائم لإرجاع التلميذ إلى المدرسة، أو توجيهه إلى ما يحقق ميوله الإيجابية، ويبعده عن الانحراف.

الفهم الخاطىء للعقيدة

أكثر ما ينشأ هذا المشكل عن الفهم الخاطىء لعنصر من عناصر العقيدة، أو عن الشبهات التي يوجهها أعداء الإسلام ضده.

والعلاج يكون بتوضيح العقيدة توضيحاً كافياً مناسباً لمستوى المخطئ، وبيان الخطإ الذي وقع فيه، والأخطار التي تنجم عنه، وإقناعه بالطرق المناسبة بوجوب تخلصه مما حصل له من لبس، أو ضلال.

المشاكل الجنسية

من هذه المشاكل الزنا، وكل ما يؤدي إليه، أو يترتب عليه، وقد عالجه الشرع بالوقاية منه، وفرض عقوبة على مرتكبه.

الوقاية من الزنا

تمثلت الوقاية منه في منع أسبابه، والنهي عنه، ومعاقبة مرتكبه والترغيب في الزواج.

١) منع أسبابه:

حرم الإسلام على الرجال والنساء النظر غير المباح إلى الجنس الآخر، وأمرهما باللباس الساتر، وبالعفة، وحرم على النسوة التبرج اتقاءً للفتنة.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ

ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

في هذه الآية ـ إضافة إلى ما ذكرته في التمهيد لها ـ تفصيل كامل للباس المرأة الساتر، وتعداد للرجال الذين تظهر أمامهم زينتها، وهم زوجها، ومحارمها، وما ملكت يمينها، ومن كانوا من أتباع بيتها ممن يترددون عليها، وليس لهم رغبة في النساء لمرض أو لعجز، والأطفال ما قبل المراهقة ممن خلا بالهم من شهوة النساء.

٢) النهي عنه وبيان مخاطره:

نهى الإسلام عن الزنا نهي تحريم إبقاء للعفة، وحفظاً للأنساب من الاختلاط، وحماية لحقوق الأبناء في ثبوت نسبهم، واتقاء للأمراض الخطيرة كالزهري والسفلس وفقدان المناعة وغيرها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

٣) عقوبته:

هي جلد الزاني البكر غير المتزوج ورجم المحصن.

ثبت الجلد بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3].

وثبت الرجم بالسُّنَّة الشريفة نصاً وتنفيذاً.

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى. فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟

---

(١) سورة النور: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النور: ٢.

فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله. فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب. فقال له مثل ما قال لأبي بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر. فلم تقرره نفسه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له إن الآخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أيشتكي أم به جنة»؟، فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب»؟ فقالوا بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم»[1].

هذا الحديث يقرر التحري الكامل الذي يجب أن يقع قبل تنفيذ العقوبة، فقد أراد أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما أن يسترا عن المذنب، ودعواه إلى التوبة قبل أن ينتشر خبره، ويصل إلى الرسول ﷺ، ولكنه أبى، وأخبر الرسول ﷺ، فأعرض عنه ثلاثاً ليدفعه إلى التأكد مما يقوله عن نفسه، فأصر على قوله بإلحاح.

فبعث عليه الصلاة والسلام إلى أهله، يسألهم عما إذا كان به مرض أو جنون؟ فنفوا ذلك، وشهدوا بسلامته.

فسألهم هل هو متزوج؟ فأجابوا بالإثبات فرجمه.

هكذا ينبغي التحري في إثبات كل حد على مرتكبه وفي تنفيذه.

٤) الترغيب في الزواج وتيسيره:

سنبحث هذه المسألة عند الحديث عن الأسرة.

---

(١) موطأ مالك ٤١، الحدود ١، باب ما جاء في الرجم حديث ٢، ج ٢: ٨٢.
صحيح البخاري ٨٦، الحدود ٢٢، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ج ٤: ١٧٦.
صحيح مسلم ٢٩، الحدود ٥، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث ١٦ ج ٥: ١١٨.
ولم يذكر البخاري ومسلم قصة الرجل مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما و(الآخر) معناه الرذل الدنيء، كأنه يدعو على نفسه، ويعيذها مما نزل به من مواقعة الزنا.
كنى عن نفسه بذلك، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسبه إليه.

المخدرات

المخدرات آفة عالمية نشرتها عوامل كثيرة، منها:

١) سعي العصابات المجرمة في العالم لإفساد عقيدة الشباب وعقولهم ليسهل اغراؤهم واستلاب أموالهم.

٢) ضعف حصانة الشباب، واستغلال فترة مراهقتهم، وعدم اكتمال نضجهم.

٣) قلة وعي الناس.

٤) جهلهم بأحكام الشريعة.

ـ مخاطرها:

من مخاطرها:

١) إضعاف وظيفة العقل أو إزالتها.

٢) إتلاف المال.

٣) تفكك بعض الأسر.

٤) وجود عصابات ضالة ومضلة.

٥) انتشار الجرائم.

ـ مقاومتها:

القضية خطيرة جداً، والقائمون بها أشرار، غايتهم تحقيق أهدافهم بكل الوسائل، لذلك ينبغي أن تكون مقاومتهم أقوى من وسائلهم لتحول بينهم وبين إفساد المجتمع.

ومن وسائل مقاومتهم:

١) بيان تحريم الشرع الإسلامي للمخدرات، واعتبارها من أكبر الكبائر لشدة خطرها.

٢) تخصيص حصص تعليمية في المدارس لشرح أخطارها العقلية والصحية، والمالية، والعائلية، والاجتماعية.

٣) تركيز وسائل الإعلام على بيان أضرارها.

٤) تشديد العقوبة على مروجيها ومتناوليها.

* * *

الرشـــوة[1]

ـ تعريفها:

الرشوة مثلثة الراء.

«وهي مال يدفع لصاحب مسؤولية ليمكن صاحب المال من أمر ليس من حقه، أو ليسرع له بإتمام أمر على حساب شخص آخر، أو ليعينه على افتكاك حق غيره مباشرة».

ويعتبر إعطاء المال رشوة إذا كان من أخذه لا وجه له في أخذه، وجر منفعة لمقدمه، وخالف الشرع، وألحق ضرراً بالغير.

ـ حكمها:

حكمها التحريم لأن فيها مخالفة للشرع وإضراراً بالغير.

ـ دليل التحريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

الصيغة ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ صيغة نهي، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) راجع للتوسع في هذه المسألة كتاب عبد الغني بن إسماعيل النابلسي. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

والمنهي عنه أكل المال بدون وجه شرعي، وإعطاؤه الحكام لأخذ حق الغير بالباطل.

ولفظ الحكام صريح في الدلالة على القضاة، ويشمل في هذه المسألة أصحاب المسؤوليات عموماً كما يشمل النهي كل مال يعطى لأخذ حق الغير.

ومن الأدلة من السُّنَّة، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[١].

وعند ابن ماجة، عن عبد الله بن عمرو نفسه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»[٢].

وعند الإمام أحمد[٣] والحاكم أبي عبد الله النيسابوري «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، والرائش».

الراشي هو دافع الرشوة، والمرتشي آخذها، والرائش الوسيط.

واللعن يقتضي الوعيد.

ـ الحكمة من تحريمها:

١) ضمان الحقوق للجميع.

٢) صيانة الأموال.

٣) تطبيق أحكام الشرع.

٤) تقرير مبدإ «الاخلاص في العمل».

---

(١) سنن أبي داود ٢٣، الأقضية ٤، باب في كراهية الرشوة ج ٣: ٣٠٠.
سنن الترمذي ١٣، الأحكام ٩، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ج ٣: ٦٢٢.

(٢) سنن ابن ماجة ١٣، الأحكام ٢، باب التغليظ في الحيف والرشوة ج ٢: ٧٧٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤.

ـ أسبابها:

١) ضعف الوازع الديني.

٢) طمع المرتشي.

٣) الأنانية (سبب مشترك بين الراشي والمرتشي).

٤) ضعف الرقابة الإدارية.

ـ آثارها السيئة في المجتمع:

١) انتشار الحقد بين الناس.

٢) تشجيع الظلم ونشره.

٣) أكل المال بالباطل.

٤) مخالفة الشرع.

٥) إهدار القيم الإسلامية العليا كالعدل.

٦) إسناد المهمات والوظائف لغير أهل الكفاءات.

٧) فقدان الثقة بالمسؤولين.

٨) استيلاء اليأس على قلوب الضعفاء.

ـ مقاومتها:

١) توعية الناس ببيان حكمها، وحكمة تحريمها.

٢) تقوية الرقابة الإدارية.

٣) تشديد العقوبة على مرتكبيها.

* * *

خصائص المجتمع المسلم[1]

يستمد المجتمع المسلم خصائصه من مضمون الدين الإسلامي الحنيف.

وهذه الخصائص هي:

- التزام المجتمع بعقيدة التوحيد.
- عبادته الله تعالى وحده.
- ارتفاع الأذان من مآذن المساجد.
- اجتماع أهل الحي والبلد في صلاة الجماعة، والجمعة، العيدين، وحضور المسلمين من كل أنحاء العالم في الحج.
- تطبيق الشريعة الإسلامية.
- العمل للدنيا والآخرة.
- الترابط العائلي ممثلاً في بر الوالدين وصلة الرحم والنفقة على الأقارب.
- الترابط الاجتماعي ممثلاً في حقوق الجوار، وتحابب الناس، وتعاونهم، وتضامنهم، وتراحمهم، وتناصحهم، ومشاركة بعضهم في مناسبات الزواج، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والوفاء بحقوق الفرد، والجماعة.

---

(١) راجع مصطفى السباعي من روائع حضارتنا: ٢٧ ـ ٢٨.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم»[1].

عن تميم الداري: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[2].

- التسامح في كل المجالات مع الحفاظ على الأحكام.
- طلب العلم ونشره.

وذكرت من قبل أحاديث في كثير من هذه الخصائص.

* * *

(١) سبق تخريجه. انظر: ص ٦٦.

(٢) صحيح البخاري ٢، الإيمان ٤٢، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة تعليقاً ج ٢: ١.
صحيح مسلم ١، الإيمان ٢٢، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث ٩٥ ج ١: ٥٣ واللفظ له.

القسم الثاني

الأسرة في الإسلام

الأســـــرة

ـ أهمية الأسرة في الإسلام:

تتمثل هذه الأهمية في كون الأسرة هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسؤوليات.

ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يلي:

١) تكوين مجموع الأسر للمجتمع.

٢) تربيتها لأفراده.

٣) تولي هؤلاء الأفراد المسؤوليات الاجتماعية.

٤) تأثرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسؤولياتهم.

ولتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفر الشروط التالية:

١) صلاح مؤسسيها: الزوج والزوجة ومن معهما.

٢) اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءاً من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

٣) توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

٤) تعاون الأسرة مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة، والجامعة، ووسائل الإعلام، على تربية النشء.

فإذا توفرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابته من إسلام، ولغة، ومصالح، وأهداف مشتركة، وغيرها، أنتجت الأسر أجيالاً متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علماً وتطبيقاً، وتطلب العلم، وتتصف بالوعي، فتكون ثابتة متطورة.

وبما أن الأسرة تنطلق من الزواج فإن مسائلهما، وأحكامهما واحدة، لذلك سنتحدث عنه بتفصيل لهذا الاعتبار.

الـــزواج

ـ الترغيب فيه:

وردت آيات وأحاديث ترغب في الزواج.

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[1].

تضمنت هذه الآية الأمر بالزواج، وجاء الترغيب فيه في آيات أخرى كثيرة.

ووردت في السُّنَّة عدة أحاديث، منها ما جاء عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

ففي هذا الحديث خطاب للشباب، لأنهم في حاجة إلى الزواج، وأمر للمستطيع منهم به، وبيان لأهدافه، ونصح للعاجز عنه بالصوم، ليعينه على الاستعفاف.

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) صحيح البخاري ٣٠، الصوم ١٠، باب الصوم لمن خاف على نفسه، العزوبة ج ١: ٣٢٦.

صحيح مسلم ١٦، النكاح حديث ١ و٣ ج ٤: ١٢٨، واللفظ له.

ـ **حكمه:**

الأصل أنه مندوب، وقرن الرسول ﷺ الأمر به بالاستطاعة الجنسية والمالية.

فهو واجب على القادر عليه الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، ويكون ذلك بالزواج.

ومستحب للقادر عليه الذي له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور[١]. ومكروه، أو حرام في حق من لا رغبة له في النساء، لأنه خلق كذلك، أو لفقده رغبته تلك بسبب المرض أو الكبر.

فهذا زواجه يضر بالزوجة، وبقدر الضرر يكون الحكم.

ومن أسباب الكراهة والتحريم الحالة المالية للراغب في الزواج، فقد أشار إليها الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

وفسرت الباءة بالقدرة الجنسية والمالية، وتعرض الفقهاء للحالة المالية في أحكام الطلاق، فكان منها الطلاق بالإعسار.

ومن الأولى اعتبار هذه الحالة في حكم الزواج، وارتباط الكراهة، أو التحريم بها، حماية للأسرة من أن تنحل بسبب عجز عائلها عن الإنفاق.

ويباح الزواج في حق من لا رغبة له فيه، ولا مانع يمنعه منه.

النهي عن التبتل

التبتل هو الانقطاع عن النساء، وقد منعه الرسول ﷺ.

حدث سعد بن أبي وقاص، قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٢].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٤٤٥ ـ ٤٤٨.

(٢) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٨، باب ما يكره من التبتل ج ٣: ٢٣٩.
الخصاء: الشق على الانثيين وانتزاعهما.

رد هنا بمعنى نهي. وحكمة النهي الترغيب في الزواج حفاظاً على التناسل، وصيانة لخصائص الرجولة، ووقاية من الألم بسبب الخصاء، ومنعاً من تحريم ما أحل الله من الطيبات.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وقد نزلت هذه الآية بسبب استئذان بعض الصحابة الرسول ﷺ في الاختصاء.

الغاية من الزواج

رغب الشرع في الزواج تحقيقاً لمصلحة الزوجين، وأبنائهما، والمجتمع بالوصول إلى الغايات التالية:

١) تلبية مطلب الغريزة الجنسية بطريقة شرعية، وفي ذلك وقاية من النظر المحرم، وحماية للمجتمع من مشاكل الزنا، والأولاد اللقطاء، وما شابه ذلك.

قال ﷺ: «.... فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

٢) الحماية من الأمراض التي تنشأ عن العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزهري، والسفلس وفقد المناعة، وغيرها.

٣) حفظ نسب الأولاد إلى آبائهم.

٤) استمرار النوع الإنساني بالتناسل عن طريق الزواج.

وينشأ عن هذه الغاية عمارة الأرض، واستثمارها، وتحقيق الإنسان لخلافته فيها.

٥) تحقيق الرغبة البشرية في الإنجاب، والتنعم بالأولاد.

---

(١) سورة المائدة: ٨٧.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1].

٦) إستقرار الحياة الزوجية في ظروف هادئة مناسبة.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وتأكيداً للتلاحم بين الزوجين، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

٧) تحمل الزوجين لمسؤوليتهما بقيام كل منهما بواجباته.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم.

والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[4].

٨) تربية النشء الصالح في أسرة صالحة، ومنه تنشأ الأسر الصالحة، فيصلح المجتمع.

٩) ترابط الأسر بالمصاهرة.

من خلال هذه الغايات وغيرها يتبين أنه ينبغي التثبت عند الإقدام على الزواج، وتوفير ظروف استمراره كالانسجام بين الزوجين المتمثل في التقارب في البيئة، والمستوى، والسن، والتخلص من النظرة التي تقصره على الناحية الجنسية، أو التي لا تراعي حقوق الزوجة التي ضمنها الشرع.

---

(١) سورة النحل: ٧٢.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري ١١، الجمعة ١١، باب الجمعة في القرى والمدن ج ١: ١٥٩ ـ ١٦٠.
صحيح مسلم ٣٣، الإمارة ٥، باب فضيلة الإمام العادل حديث ٢٠ ج ٦: ٧ ـ ٨ واللفظ له.

أسس الزواج

نذكر من هذه الأسس ثلاثة هي:

١) اختيار الزوج.

٢) اختيار الزوجة.

٣) الخطبة.

١ ـ اختيار الزوج

عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد، قالوا يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات[١].

تضمن هذا الحديث صفتين من الصفات المطلوبة في المُؤَهَّلِ للزواج، وهما:

١) الإسلام، فلا تزوج مسلمة بكافر.

٢) الالتزام به عقيدة، وعملاً، وأخلاقاً. فإن الفاسق غير مرغوب في تزويجه.

---

(١) سنن الترمذي ٩، النكاح ٣، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج ٣: ٣٩٥.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ملاحظة: غرابة هذا الحديث لا تضر، لأن مضمونه ورد به الشرع.

وتضمن الحديث السابق: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» صفة الأهلية، وتتمثل في القدرة الجنسية والمالية، وفي تحمل المسؤولية في تكوين الأسرة ورعايتها مادياً وأدبياً.

فإذا توفرت هذه الصفات في الراغب في الزواج كان أهلاً له. وللزوجة أن تطلب من الصفات الأخرى ما لا يتعارض مع الإسلام، ولا يثقل على الزوج، ولا يكبده المشقة.

٢ ـ اختيار الزوجة

الزوجة ركن فعّال في الأسرة بسبب مهامها المتعددة.

فهي طرف كبير في تحقيق طمأنينتها، وتوفير الظروف الملائمة لكل أفرادها. وهي التي تربي الأولاد، وترعاهم، وتوجههم.

من أجل هذا فإن التأني في اختيارها أمر أساسي ينبني عليه ما بعده.

ومن اللازم معرفة الصفات التي أمر الشرع بالبحث عنها في المرأة المراد تزوجها. وبالنظر في الحديث التالي يمكن الوقوف على بعضها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

عدد هذا الحديث أربع خصال يرغب في الزواج بالمرأة من أجلها، هي: المال، والحسب، والجمال، والدين. ولكنه أوردها بعد لفظ «تنكح» المبني للمجهول مما يعني أن هذه الخصال هي التي يبحث عنها الناس في المرأة، وليست المطلوبة شرعاً. فالحديث حكاية عما في الواقع لا أنه وقع الأمر بمضمونه كله، يدل على ذلك الأمر الوارد في آخره باختيار

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ١٥، باب الأكفاء في الدين ج ٣: ٢٤٢.
صحيح مسلم ١٨، الرضاع ١٦، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ٦٢ ج ٤: ١٧٥.

ذات الدين «فاظفر بذات الدين»، ووصفه من لم يخترها بضعف العقل والافتقار من العلم لأنه لم يحسن الاختيار.

واستفيد هذا من عبارة «تربت يداك».

وفي الوقت نفسه فإن ظاهر الحديث أجاز اختيار الزوجة للصفات الأربع الواردة فيه أو لبعضها.

وعليه فما يستخلص منه أن الصفة التي تجب مراعاتها في الزوجة عند الاختيار هي الدين. وأنه بالإمكان بعد ذلك البحث عن بقية الصفات الواردة فيه، وهي الحسب، والمال، والجمال، كلها أو بعضها.

والمتتبع لآراء الأئمة يجدهم أجمعوا على صفة الدين، واختلفوا في أولوية الصفات الأخرى بعده، لأن الدين صفة جامعة للاعتقاد، وطيب المعاشرة، والوفاء بالواجبات، وكل مكارم الأخلاق.

وطلب الزوج صفة أخرى يقرها الدين أمر جائز، سواء كانت مما ذكر في الحديث أو مما لم يذكر فيه كالتقارب في السن، والمستوى التعليمي، والمهارة في الاقتصاد البيتي، وتحمل المسؤولية العائلية، أو كل هذه، وغيرها.

٣ ـ الخطبة

«الخطبة بكسر الخاء، وسكون الطاء، وفتح الباء: طلب الرجل الزواج ممن يرغب فيها من وليها». وتحصل بالتعارف، والرؤية، وتتم بالرضا.

ولا مانع من أن يكون إعلان الرغبة في الزواج من الفتاة، ولكن الخطبة تكون من الرجل. ويجتمع الخاطب بمخطوبته بحضور أسرتها أو أحد محارمها لتحصل الرؤية. وتحرم الخلوة بها.

وسمح الشرع بالرؤية في غير خلوة، ويمكن أن تكون عند الخطبة أو قبلها بطريقة شرعية، وهو أفضل حتى لا يقع التراجع عندها أو بعدها فتكون له آثار سلبية.

وعلى من تراجع أن يخبر بذلك الطرف الثاني بأدب واحترام، وأن لا يشهر تراجعه.

ـ الدليل على جواز رؤية الخاطب للمخطوبة:

عن أبي هريرة، قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا» قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[١].

شيئاً: صغر أو زرقة أو حول.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها. فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[٢].

في الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهب كافة أئمة أهل السُّنَّة.

ـ موضع النظر:

أكثر الأقوال أن ينظر إلى وجهها وكفيها لدلالة الوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمه، وقال الأوزاعي: «يجتهد، وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة».

وقال ابن حزم: «ينظر إلى جميع بدنها». وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين[٣].

(١) صحيح مسلم ١٦، النكاح ١١، باب ندب النظر إلى وجه المرأة حديث ٧٤ و٧٥ ج ٤: ١٤٢.

(٢) سنن النسائي ٢٦، النكاح ١٧، إباحة النظر قبل التزويج ج ١: ٦٩ ـ ٧٠.
سنن الترمذي ٩، النكاح ٥، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج ٣: ٣٩٧.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ٦: ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

وقال أحمد في رواية ابنه صالح: «ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك». وفي رواية حنبل: «لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم، ونحو ذلك»[١].

وأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفين فقط[٢].

الخطبة على الخطبة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٣]. وفي رواية البخاري عن عبد الله بن عمر نفسه رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[٤].

الشرح: قال مالك: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»[٥].

---

(١) انظر ابن قدامة المغني ٦: ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ٢: ٣.

(٣) موطأ مالك ٢٨، النكاح ١، باب ما جاء في الخطبة ج ٢: ٥٢٣.
صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٥، باب لا يخطب على خطبة أخيه ج ٣: ٢٥١.

(٤) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٥، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج٣: ٢٥١.

(٥) موطأ مالك ١: ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

ـ حكم الخطبة على الخطبة:

الخطبة على الخطبة محرمة على الخاطب، وعلى من استجابت للثاني وهي مخطوبة. وحكمة التحريم منع إثارة التباغض بين المسلمين.

ـ حكم الزواج الحاصل من الخطبة على الخطبة:

إذا حصلت الخطبة الثانية بعد ركون الخاطبين إلى بعضهما فالزواج الناتج عنها يفسخ عند داود، ولا يفسخ عند أبي حنيفة، والشافعي.

وعن مالك القولان، وقول ثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول، ولا يفسخ بعده[1].

العدول عن الخطبة

العدول عن الخطبة هو إعلان الخاطب أو المخطوبة عن تراجعه على استمرار الخطبة، ويترتب عليه أمران أدبي ومادي. أما الأدبي: فهو توقيف رابطة «الخطبة» بين الخاطبين، ومن شأنها أن تحدث تساؤلاً عند أقاربهما وأصدقائهما. وقد يتأثر بها من وقع العدول عنه. وأما الأثر المادي فموضوعه الهدايا التي قدمت، فهل ترجعها المخطوبة للخاطب أم تبقيها عندها؟

اختلف الفقهاء فيها، فالمذهب الحنفي يرى استرجاع الخاطب لما قدمه من الهدايا إن كانت على حالتها لم تتغير. ويفصل المذهب المالكي في المسألة فيرى أن تسترد الهدايا إن كان العدول من المخطوبة، ولا تسترد إن كان من الخاطب. ويكون الاسترداد بإرجاع ما بقي بعينه، وتقويم ما أتلف وإرجاع قيمته.

ولا يبحث الشافعية عمن عدل، ويوجبون رد الهدايا، فإن كانت قائمة ردت أعيانها، وإن أتلفت ردت قيمتها.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٢.

عقـد الـزواج

ـ أركانه وشروطه:

بالرجوع إلى كثير من مصادر الفقه ومراجعه لاحظت أن العديد منها لم ينص على أركان وشروط عقد الزواج، وبحثها في غير هذا العنوان.

وبين المعاصرين اختلاف فيها، فإذن المتزوجة شرط عند البعض، وركن عند الآخر، والصداق من مقدمات الزواج عند مؤلف، ومن حقوق الزوجة عند غيره.

وسأبحثها على النحو التالي:

الأركان

أركان عقد الزواج في عمومها لا تخرج عن أركان كل عقد، وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

١ ـ العاقدان:

هما الزوج أو من ينوبه، وولي الزوجة، أو الزوجة نفسها عند من يرخص لها في تولي عقد زواجها بنفسها إذا كانت راشدة، وشرطهما عندما يعقدان زواجهما بغير ولي الأهلية، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وتعفى المرأة من شرط الإسلام عندما تكون كتابية.

٢ ـ المعقود عليه:

هو محل العقد، وخصه كثير من الفقهاء بالزوجة، وأرى أنه يشمل الزوجين لأنهما يلتزمان معاً بمضمون العقد، وينتفعان به.

وشرطهما في الانعقاد رضاهما، وخلوهما من أسباب تحريم الزواج بينهما.

٣ ـ الصيغة:

تسمى الإيجاب والقبول.

والإيجاب اللفظ الدال على إرادة التزويج بأن يقول الأب أو من يقوم مقامه لخاطب ابنته زوجتك ابنتي، أو أنكحتك ابنتي، والقبول موافقة الخاطب على التزويج بأن يقول قبلت هذا التزويج، أو رضيت به، أو تزوجتها.

ويشترط أن يتما في مجلس واحد دون فاصل بينهما بكلام في غير الموضوع. واختلف في لفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك فأجازها بعض العلماء ومنعها آخرون. ويتم القبول بكل لفظ يدل عليه كقبلت، ووافقت، ورضيت، وأمضيت، ونحوها[١].

الشروط

من الشروط ما يتعلق بأركان عقد الزواج، وقد ذكرناها معها، ومنها ما يتعلق بصحته، وهي استئذان المرأة ورضاها، والمهر، والولي، والإشهاد.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٥٣٢ ـ ٥٣٥.

استئذان المرأة ورضاها

يستأذن الزوج في تزويجه ليصرح برضاه بمن اقترحت عليه إن لم يكن هو الذي اختارها، أو برفضه لها، وتستأذن الثيب من النساء في تزويجها لتصرح بالرضا أو الرفض لفظاً. وتستأذن البكر، ويقبل منها السكوت عند الرضا، وتطالب باللفظ عند الرفض.

ويلزم الشافعي البكر باللفظ في الحالتين إذا كان وليها غير أبيها أو غير جدها.

ويرى الفقهاء أن للأب جبر ابنته البكر غير البالغ، ولعلهم رأوا الجبر لصغرها، والأولى أن لا تزوج إن كانت غير واعية، ويؤجل تزويجها إلى البلوغ لتتمكن من الإفصاح عن قبولها أو رفضها.

وهناك تفصيلات في جبر الأب لابنته البكر البالغة والثيب غير البالغة، والقول الفصل في نص الحديث.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[(١)].

الأيمّ: الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.

وقد تطلق على من لا زوج لها مطلقاً.

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤١، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ج ٣: ٢٥.

والاستئمار: طلب الأمر.

شرط هذا الحديث رضا المرأة عند تزويجها.

وهو ما تفيده الترجمة التي ترجم بها الإمام البخاري له.

إذ قال: «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما».

فهي صريحة في منع تزويج البكر والثيب بغير رضاهما، سواء كان الولي الأب أو غيره. هذا ما اقتضاه ظاهر الحديث، وما فهمه الإمام البخاري، وأكده ابن حجر، فقال: «إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن نستثني الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها»(١).

ومن الأحاديث في هذه المسألة: ما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(٢).

ـ حكم زواج المكرهة:

عن خنساء بن خدام الأنصارية «أن أباها زوجها، وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»(٣).

---

(١) فتح الباري ٩: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) موطأ مالك ٢٨، النكاح ٢، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما حديث ٤ ج ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥ واللفظ له.

صحيح مسلم ١٦، النكاح ٨، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر وبالسكوت حديث ٦٦ ج ٤: ١٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٢، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ج ٣: ٢٥٠.

ظاهر هذا الحديث رد زواج الثيب إذا أكرهت عليه، وهو موضع إجماع إلا من شذ[1].

وترجمة الإمام البخاري «باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود» عامة تشمل البكر والثيب، وفي الحديث النص على الثيب فقط، فلعل البخاري استند في تعميمه إلى ما في بعض طرق هذا الحديث من ذكر البكر، ومن المطلوب رضاهم في عقد الزواج الولي إلا عند الإمام أبي حنيفة إذا كانت البنت راشدة، ورغبت في عقد زواجها بنفسها، وتزوجت كفؤا.

وكذلك يستحب رضا أم البنت.

---

(١) انظر ابن حجر فتح الباري ٩: ١٩٤.

المهـــــر

ـ تعريفه:

هو مال يمنح للمتزوجة من الراغب في زواجها يسميه لها عند عقده عليها.

ـ حكمه:

أمر به القرآن، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

افتتحت الآية بصيغة الأمر، ومن معانيه الوجوب، وهو المراد هنا لأنه لا يجوز التواطؤ على ترك المهر.

ودلت عليه السُّنَّة فقد أصدق الرسول ﷺ كل زوجاته، وأكد عليه في أحاديثه، فقال ـ لمن لم يكن عنده مال ـ: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»[2].

وهو من شروط صحة الزواج عند بعض الفقهاء.

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ٦٧، النكاح ٥٠، باب التزويج على القرآن بغير صداق ج ٣: ٢٥٢ واللفظ له.
صحيح مسلم ١٦، النكاح ١٢، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن حديث ٧٦ ج ٤: ١٤٣.

ـ وقت وجوبه:

يسمى عند العقد، ويجب كله بالدخول أو الموت بالإتفاق، وللمطلقة بعد العقد، وقبل البناء نصفه لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

ـ أنواعه:

المهر قسمان:

١) ما يقع الاتفاق عليه.

٢) **مهر المثل.**

يراد به ما تعوده الناس بالنظر إلى الوضع الاجتماعي للمتزوجة.

ويحتاج إليه عند عدم تسمية المهر، فيمنح عندئذ لمن لم يسم مهرها.

ـ ملكيته:

المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه ـ في حدود الشرع ـ بنفسها، أو توكل عنها من ينوبها فيه، ولها أن تمنح بعضه، أو كله لمن تشاء، كما اقتضت ذلك الآية التي ذكرناها أولاً.

ـ مقداره:

ليس لأكثره حد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢٠ ـ ٢١.

«ففي قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ جواز كثرة الصداق، وللعلم فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقللونه»[١].

واختلفوا في أقله، فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وفقهاء المدينة من التابعين، وابن وهب من أصحاب مالك ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وحدده أبو حنيفة بعشرة دراهم فضة، ومالك بربع دينار ذهباً[٢] قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»[٣].

ونظراً إلى وجوبه فالأولى اعتماد الرأي القائل بتحديد أقله حتى لا يدفع مالاً يساوي قيمته.

ـ النهي عن المغالاة فيه:

المغالاة منهي عنها في كل شيء للأضرار التي تترتب عليها، ومنها إرهاق المتزوج بالديون، وعزوف الكثيرين من الشباب عن الزواج، وفي هذا أخطار اجتماعية كبيرة.

ـ حكمته:

حقيقة حكمته يعلمها الله تعالى، ومما يمكن أن يفسر به أنه دليل على قدرة الزوج المالية، وأنه قد يمنعه من الطلاق بسبب ما قدمه من مال لمن يرغب في تطليقها، وما سيقدمه من مهر جديد لمن سيتزوجها، وأنه إكرام للمرأة.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ١ : ٣٦٤.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢ : ١٤.
(٣) الموطأ ٢ : ٥٢٨.

ـ تأجيله:

يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، ويجوز أن يعجل بعضه، ويؤجل بعضه، فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله، وإن أجله، ولم يذكر أجله فقيل إن المهر صحيح، ومحله الفرقة. وقيل إن الأجل يبطل، ويكون حالاً. وقيل إن المهر فاسد، ولها مهر المثل، وفي المسألة خلاف كبير[1].

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٦٩٣ ـ ٦٩٤.

الولاية في الزواج

ـ تعريف الولي:

يرى جمهور الفقهاء أن الولي في الزواج يكون من العصبة، ويقدم أبو المرأة لأنه لا ولاية لأحد معه عليها، ثم وصيه في تزويج ابنته، ثم الجد للأب، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم أبناء الأخوة، ثم العم الشقيق للأب، ثم أبناء العم، ولا ولاية لأخ من أم، ولا خال، ونحوه من ذوي الأرحام(١).

وعن الحنفية هم من الأولياء(٢).

ـ اشتراطه في الزواج:

اشترطه الجمهور، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها(٣).

ومن أدلتهم الآية الكريمة ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾(٤) فقد ورد في سبب نزولها ما يلي:

عن الحسن، قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦: ٢٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٢.

جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ «فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»[1].

فهذه الآية أصرح دليل على اشتراط الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولو كان لمن نزلت فيها الآية أن تزوج نفسها لما احتاجت إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه. «ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

وفي حديث معقل هذا أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم»[2].

«وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ودل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء»[3]. ومن الأحاديث الدالة على اشتراط الولي ما جاء عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[4].

---

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٣٦، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ج ٣: ٢٤٨ تعليقاً.
(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧.
(٤) سنن الترمذي ٩، النكاح ١٤، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٣: ٤٠٧.
سنن أبي داود ١٢، النكاح ١٩، باب في الولي ج ٢: ٢٢٩.

ويشهد له من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[١]. وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[٢].

فقد وجه النهي عن تزويج المشركين في الآية الأولى، والأمر بتزويج الأيامى في الآية الثانية إلى الأولياء.

ـ شروطه:

هي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، واختلف في العدالة[٣].

ـ عضل الأولياء:

ليس للولي أن يعضل موليته إذا طلبت من كفء، وبصداق مثلها، ولها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها إذا عضلت إلا إذا كان الأب هو الولي ففي هذه المسألة خلاف.

وللبكر أن ترفض تزويج والدها لها من فاسق، وللحاكم أن يفرق بينهما إن حصل ذلك. ومما أثير في موضوع الكفاءة الدين، وأجمع على اعتباره، وخالف في ذلك محمد بن الحسن الشيباني، ومما اختلف فيه من صفات الكفاءة: النسب، واليسار، والسلامة من العيوب[٤].

* * *

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٢.

الشـــهادة

المنقول عن كثير من الصحابة والتابعين، وعن الأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعي التأكيد على الشهادة على عقد الزواج.

وفي رواية عن أحمد أنه يصح بغير شهود مع الرواية عنه أنه لا ينعقد إلا بشاهدين[١].

وعن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز زواج السر، وعلى اشتراط الإسلام في الشاهدين، واختلفوا في العدالة[٢] ومع الشهادة على العقد يستحب إعلان الزواج.

قال أحمد بن حنبل: «يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف»[٣].

* * *

(١) انظر ابن قدامة، المغني ٦: ٤٥٠ ـ ٤٥٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦: ٥٣٧.

النسوة المحرمات

هناك عدد من النساء حرم الله تعالى الزواج بهن، بعضهن حرمتهن تأبيدية على من له بهن صلة قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، وبعضهن حرمتهن مؤقتة لعوامل أخرى.

المحرمات حرمة تأبيدية

هن المحرمات بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وذكرت الآية التالية كل المحرمات بالنسب، وأغلب المحرمات بالمصاهرة، وبعض المحرمات بالرضاع.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

المحرمات بالنسب

ذكرن في أول هذه الآية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

وعددهن سبع، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأح، وبنات الأخت.

المحرمات بالرضاع

ذكرت هذه الآية اثنتين منهن، هما: الأم والأخت ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

ونص الحديث عليهم جميعاً بالوصف، فعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1]. فيكون عدد المحرمات بالرضاع سبعاً أيضاً، وهن ـ إضافة إلى الأم والأخت ـ البنت، وابنتها، وابنة الأخ، والعمة، والخالة.

واختلف الفقهاء في مسائل تتعلق بالرضاع، منها: مقدار اللبن المحرم، فبعضهم حدده، بعدد من المصات، وبعضهم أطلقه.

والرضاع في الحولين بعد استغناء المولود بالغذاء عن اللبن، فاعتبره بعضهم سبباً للتحريم، ولم يعتبره البعض، ورضاع الكبير.

واعتبار زوج المرضعة أباً للمرضع كأب النسب أم لا، واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بالمصاهرة هن اللاتي نشأ تحريمهن بسبب علاقة المصاهرة بين الراغب في الزواج والمرأة التي يرغب في الزواج بها كأن تكون زوجة لابنه، أو بنتاً لزوجته، وسوى ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

---

(1) صحيح مسلم ١٨، الرضاع ١، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث ٣ ج ٤: ١٦٢.

ذكرت هذه الآية ثلاثة من المحرمات بالمصاهرة، وهن:

ـ أم الزوجة

الجمهور أنها تحرم على زوج ابنتها بعقده على البنت حصل الدخول بها أم لم يحصل. وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على ابنتها(١).

ـ بنت الزوجة التي تم الدخول بأمها

الجمهور على أنه ليس من شرط تحريم الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها.

ـ زوجة الابن

تحرم على الأب منذ أن يعقد عليها الابن بشرط أن يكون ابن صلب، لأن المتبنى ليس بابن، وإنما ادعى متبنيه بنوته.

ـ زوجة الأب

وورد النص على تحريم زوجة الأب في الآية التالية:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢).

وتحرم على الابن منذ عقد أبيه عليها.

المحرمات حرمة مؤقتة

أسباب التحريم المؤقت متعددة، ولا يجمع بينها جامع، لذلك أذكر كل سبب مستقل عن البقية.

١ ـ الجمع بين الأختين:

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٢٦.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

لا يحل لزوج أن يتزوج أخت زوجته ما دامت الأولى في عصمته، فإن فارقها بموت فله زواج أختها.

قلت: فارقها بموت، ولم أقل موت أو طلاق، لأن الأخت لا تتزوج عرفاً مكان أختها المطلقة.

٢ ـ الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها:

لا يحل الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها للحديث التالي:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[١].

٣ ـ الزوجة المعتدة:

الزوجة المعتدة تعتبر زوجة لمطلقها حتى تنقضي عدتها، فلا يجوز خطبتها، ولا التزوج بها أثناء العدة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢].

٤ ـ المطلقة ثلاثاً:

لا يحل لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يعقد عليها بعد طلاقها إلا إذا تزوجت من جديد، وطلقت، وانقضت عدتها.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣].

وقال في الآية الموالية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١٦، النكاح ٣، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح حديث ٣٣ ج ٤: ١٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

اقتضت الآية الأولى أن الطلاق الذي تجوز فيه المراجعة هو ما وقع مرة أو مرتين، ودلت الآية الثانية على تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج غيره، وتطلق منه.

قال القرطبي: «فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»[1].

٥ ـ الزواج بخامسة:

من كان متزوجاً بأربع نسوة لا يحل له الزواج بخامسة إلا إذا فارق واحدة أو أكثر، وانقضت عدة المفارقة لأن العدد المسموح به من الزوجات مع بعضهن هو أربع فقط كما هو معروف.

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2].

٦ ـ المرأة التي لا تدين بدين سماوي:

يحرم على المسلم التزوج بمن لا تدين بدين سماوي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[3]. فقد قيدت الآية الزواج بالمشركات بإيمانهن، ومعلوم أنه يجوز التزوج بالكتابية، وأنه يمنع على المسلمة التزوج بغير المسلم كتابياً كان، أو وثنياً، أو ملحداً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٤٧.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

تعدد الزوجات

أجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع، وحرمت ما زاد على ذلك.

والاقتصار على أربع دلت عليه أدلة هي الأدلة نفسها التي يستدل بها على تشريع التعدد.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[١].

وفي الاستدلال بهذه الآية إبطال لقول من زعم أن العدد المسموح به من الزوجات تسع أي مجموع (٢+٣+٤) (مثنى وثلاث ورباع)، وقد رد هذا القول كل العلماء المسلمين، ومنهم أبو بكر بن العربي[٢] والفخر الرازي[٣] والقرطبي[٤] وابن عاشور[٥].

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أحكام القرآن ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) مفاتيح الغيب ٩: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣ ـ ١٤.

(٥) التحرير والتنوير ٤: ٢٢٥.

الدليل الثاني:

حديث الرسول ﷺ عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ «خذ منهن أربعاً»[(١)].

الدليل الثالث:

الاجماع[(٢)].

الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

لهذا التشريع غايات عدة نص عليها من تحدثوا عليه، وَأُورِدُ هنا غايات أوردها ابن عاشور، واخترتها لتنوعها ودقتها، وَأُتبِعها بما رأيته من عوامل تتممها.

يرى ابن عاشور في تفسيره أن الله شرع تعدد النسوة للقادر العادل، وأن هذا التشريع يحقق مصالح جمة منها:

١) تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها.

٢) كفالة النساء لأنهن أكثر عدداً من الرجال في كل أمة.

وكثرتهن ناتجة عن الأسباب التالية:

أ) زيادة عدد المواليد من الإناث على عدد المواليد من الذكور.

ب) تعرض الرجال لأسباب الهلاك في الحروب والشدائد أكثر من تعرض النساء.

ج) كون أعمار النساء أطول من أعمار الرجال غالباً.

---

(١) موطأ مالك ٢٩، الطلاق ٢٩، باب جامع الطلاق ج ٢: ٥٨٢.
سنن أبي داود ١٣٦، الطلاق ٢٣، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع ج ٢: ٢٧٢.
سنن ابن ماجه ٩، النكاح ٤٠، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج ١: ٦٢٨.

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ٩: ١٧٥.

٣) توسيع الشريعة على الناس في تعدد النساء لمن كان ميالاً للتعدد مجبولاً عليه.

٤) قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة[١].

إضافة إلى هاته المصالح التي يحققها التعدد في نظر ابن عاشور أضيف إليها عوامل تدعو إليه منها:

١) التأكد طبياً من عقم الزوجة.

ذلك أن الإنجاب غريزة فطر الله عليها الناس، وقد يمنعه عقم الزوجين أو أحدهما، وعند التأكد من عقم المرأة يحل التعدد المشكل، وقد لا يعارضه بعض النسوة في هذه الحالة.

٢) عجز المرأة عن الاتصال الجنسي.

٣) عزوفها عنه رغم سلامتها من الأمراض.

٤) مرضها مرضاً يحد من نشاطها.

هذه الحالات وما شابهها تدفع بالزوج إلى التعدد، وإلى بعض الزوجات إلى الموافقة عليه.

شروط التعدد

أجاز الله تعدد الزوجات بشرط العدل.

والعدل إنما يحاول أن يحققه من توفر فيه الشرط الأساسي للزواج، وهو القدرة عليه لذلك نص العلماء على هذه القدرة باعتبارها وسيلة للعدل، رأينا ذلك عند ابن عاشور كما ذكرنا أولاً، ونص عليها غيره أيضاً.

وننقل عن الروض المربع شرح زاد المستقنع وعن حاشيته لعبد الرحمن العاصمي النجدي ما يلي: قال صاحب الروض المربع:

«ويسن نكاح واحدة لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٢].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤: ٢٢٦.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

قال عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، في تعليقه على هذا القول ـ: «ويسن نكاح واحدة إن حصل بها الإعفاف للآية.

وتستحب الزيادة إن لم تعفه، صوبه في تصحيح الفروع إن كان قادراً على كلفة ذلك مع توقان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، وإلا فلا».

وعلل تعريض الزيادة للمحرم بالميل إلى احدى الزوجتين[1].

ونحاول الآن بيان العدل المطلوب توفره بين الزوجتين أو الزوجات.

العدل بين الزوجتين

نص عليه القرآن الكريم في آيتين.

الآية الأولى هي التي ذكرت في أول هذا المبحث والآية الثانية قول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

أمرت الآية الأولى بالاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من عدم تحقق العدل.

ونفت الآية الثانية تحققه ولو مع الحرص عليه، ونهت عن الإفراط في الميل لزوجة دون أخرى، وهذه أقوال العلماء في المراد بالعدل.

جاء في تفسير القرطبي: «يكون العدل في الميل والمحبة، والجماع، والمعاشرة والقسم بين الزوجات.

ومنع الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل دليل على وجوبه. وتحقيقه أقرب إلى الحق ومنع للجور».

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

وقال القرطبي أيضاً في موضع آخر «على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهما يوم وليلة»[1].

هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار.

ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم، والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء[2].

قال ابن العربي:

«قال علماؤنا ـ أي في العدل ـ معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض. وقد كان النبي ﷺ يعتمده، ويقدر عليه، ويقول: ـ إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال، ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة ـ «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني قلبه[3].

هذا بعض ما جاء في المراد بالعدل المطلوب بين الزوجتين فأكثر فما هو مفهوم العدل في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ الآية؟

العدل الذي نفت حصوله هذه الآية هو العدل التام المتمثل فيما ذكرته قبل قليل، وفي الحب خاصة لذلك قال تعالى ـ في الآية نفسها ـ ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ تنبيهاً على أن الحب أمر خارج عن الإنسان خاضع للمؤثرات التي قد تكون لدى إحدى الزوجات من جمال، وزينة، وحسن خلق، ودعابة، وغيرها من صفات، وأقوال، وأفعال لا توجد كلها، أو بعضها عند زوجة أخرى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤: ٢١٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١: ٣١٣.

ومراعاة لتأثر الإنسان بهذه المؤثرات نفى الله تعالى حصول العدل في الحب ولو مع الحرص عليه، فنهى عن الإفراط في هذا الحب حتى لا يتجاوز الميل الطبيعي القهري إلى المحاباة في حقوق الزوجة كالقسم، وحسن المعاشرة، والنفقة بصورة تجعل التي وقع الميل عنها معلقة، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة.

فالعدل المنفي في الآية هو الحب القهري الخارج عن إرادة الإنسان، والذي تضمنه حديث رسول الله ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[1].

وعلى من حصل له ذلك أن يجاهد نفسه، ويروضها على قبول ما بدا له غير مريح من التي نفر منها، ويتعود على ذلك حتى يميل إليها بطبعه، وينصفها.

وألحق البعض الجماع بالحب في عدم تحقق العدل فيه بسبب توفر دواعيه لدى زوجة دون أخرى. ولست مع هذا القول لأن الجماع من أهداف الزواج ومن حقوق الزوجة الأساسية، فلا بد من العدل فيه.

* * *

---

(١) سنن أبي داود ١٢، النكاح ٣٨، باب في القسم بين النساء ج ٢: ٢٤٢ واللفظ له.
ابن ماجه ٩، النكاح ٤٧، باب القسمة بين النساء ج ١: ٦٣٣.

دعائم الأسرة

من دعائم الأسرة قوامة الزوج، وضمان الحقوق العائلية بأقسامها المتعددة على النحو التالي:

١ ـ قوامة الزوج

٢ ـ ضمان الحقوق العائلية

أ ـ الحقوق الزوجية

الحقوق المشتركة

حقوق الزوج

حقوق الزوجة

ب ـ حقوق الأبوين، والأبناء، والأقارب

بر الوالدين

حقوق الأبناء

صلة الرحم

النفقة على الأقارب

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1].

٦) إستقرار الحياة الزوجية في ظروف هادئة مناسبة.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وتأكيداً للتلاحم بين الزوجين، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

٧) تحمل الزوجين لمسؤوليتهما بقيام كل منهما بواجباته.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم.

والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[4].

٨) تربية النشء الصالح في أسرة صالحة، ومنه تنشأ الأسر الصالحة، فيصلح المجتمع.

٩) ترابط الأسر بالمصاهرة.

من خلال هذه الغايات وغيرها يتبين أنه ينبغي التثبت عند الإقدام على الزواج، وتوفير ظروف استمراره كالانسجام بين الزوجين المتمثل في التقارب في البيئة، والمستوى، والسن، والتخلص من النظرة التي تقصره على الناحية الجنسية، أو التي لا تراعي حقوق الزوجة التي ضمنها الشرع.

---

(١) سورة النحل: ٧٢.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري ١١، الجمعة ١١، باب الجمعة في القرى والمدن ج ١: ١٥٩ ـ ١٦٠.
صحيح مسلم ٣٣، الإمارة ٥، باب فضيلة الإمام العادل حديث ٢٠ ج ٦: ٧ ـ ٨ واللفظ له.

أسس الزواج

نذكر من هذه الأسس ثلاثة هي:

١) اختيار الزوج.

٢) اختيار الزوجة.

٣) الخطبة.

١ ـ اختيار الزوج

عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد، قالوا يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات[١].

تضمن هذا الحديث صفتين من الصفات المطلوبة في المُؤَهَّلِ للزواج، وهما:

١) الإسلام، فلا تزوج مسلمة بكافر.

٢) الالتزام به عقيدة، وعملاً، وأخلاقاً. فإن الفاسق غير مرغوب في تزويجه.

---

(١) سنن الترمذي ٩، النكاح ٣، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج ٣: ٣٩٥.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ملاحظة: غرابة هذا الحديث لا تضر، لأن مضمونه ورد به الشرع.

وتضمن الحديث السابق: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» صفة الأهلية، وتتمثل في القدرة الجنسية والمالية، وفي تحمل المسؤولية في تكوين الأسرة ورعايتها مادياً وأدبياً.

فإذا توفرت هذه الصفات في الراغب في الزواج كان أهلاً له. وللزوجة أن تطلب من الصفات الأخرى ما لا يتعارض مع الإسلام، ولا يثقل على الزوج، ولا يكبده المشقة.

٢ ـ اختيار الزوجة

الزوجة ركن فعّال في الأسرة بسبب مهامها المتعددة.

فهي طرف كبير في تحقيق طمأنينتها، وتوفير الظروف الملائمة لكل أفرادها. وهي التي تربي الأولاد، وترعاهم، وتوجههم.

من أجل هذا فإن التأني في اختيارها أمر أساسي ينبني عليه ما بعده.

ومن اللازم معرفة الصفات التي أمر الشرع بالبحث عنها في المرأة المراد تزوجها. وبالنظر في الحديث التالي يمكن الوقوف على بعضها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)].

عدد هذا الحديث أربع خصال يرغب في الزواج بالمرأة من أجلها، هي: المال، والحسب، والجمال، والدين. ولكنه أوردها بعد لفظ «تنكح» المبني للمجهول مما يعني أن هذه الخصال هي التي يبحث عنها الناس في المرأة، وليست المطلوبة شرعاً. فالحديث حكاية عما في الواقع لا أنه وقع الأمر بمضمونه كله، يدل على ذلك الأمر الوارد في آخره باختيار

---

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ١٥، باب الأكفاء في الدين ج ٣: ٢٤٢.
صحيح مسلم ١٨، الرضاع ١٦، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ٦٢ ج ٤: ١٧٥.

ذات الدين «فاظفر بذات الدين»، ووصفه من لم يخترها بضعف العقل والافتقار من العلم لأنه لم يحسن الاختيار.

واستفيد هذا من عبارة «تربت يداك».

وفي الوقت نفسه فإن ظاهر الحديث أجاز اختيار الزوجة للصفات الأربع الواردة فيه أو لبعضها.

وعليه فما يستخلص منه أن الصفة التي تجب مراعاتها في الزوجة عند الاختيار هي الدين. وأنه بالإمكان بعد ذلك البحث عن بقية الصفات الواردة فيه، وهي الحسب، والمال، والجمال، كلها أو بعضها.

والمتتبع لآراء الأئمة يجدهم أجمعوا على صفة الدين، واختلفوا في أولوية الصفات الأخرى بعده، لأن الدين صفة جامعة للاعتقاد، وطيب المعاشرة، والوفاء بالواجبات، وكل مكارم الأخلاق.

وطلب الزوج صفة أخرى يقرها الدين أمر جائز، سواء كانت مما ذكر في الحديث أو مما لم يذكر فيه كالتقارب في السن، والمستوى التعليمي، والمهارة في الاقتصاد البيتي، وتحمل المسؤولية العائلية، أو كل هذه، وغيرها.

٣ ـ الخطبة

«الخطبة بكسر الخاء، وسكون الطاء، وفتح الباء: طلب الرجل الزواج ممن يرغب فيها من وليها». وتحصل بالتعارف، والرؤية، وتتم بالرضا.

ولا مانع من أن يكون إعلان الرغبة في الزواج من الفتاة، ولكن الخطبة تكون من الرجل. ويجتمع الخاطب بمخطوبته بحضور أسرتها أو أحد محارمها لتحصل الرؤية. وتحرم الخلوة بها.

وسمح الشرع بالرؤية في غير خلوة، ويمكن أن تكون عند الخطبة أو قبلها بطريقة شرعية، وهو أفضل حتى لا يقع التراجع عندها أو بعدها فتكون له آثار سلبية.

وعلى من تراجع أن يخبر بذلك الطرف الثاني بأدب واحترام، وأن لا يشهر تراجعه.

ـ الدليل على جواز رؤية الخاطب للمخطوبة:

عن أبي هريرة، قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا» قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[1].

شيئاً: صغر أو زرقة أو حول.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها. فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[2].

في الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهب كافة أئمة أهل السُّنَّة.

ـ موضع النظر:

أكثر الأقوال أن ينظر إلى وجهها وكفيها لدلالة الوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمه، وقال الأوزاعي: «يجتهد، وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة».

وقال ابن حزم: «ينظر إلى جميع بدنها». وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين[3].

---

(١) صحيح مسلم ١٦، النكاح ١١، باب ندب النظر إلى وجه المرأة حديث ٧٤ و٧٥ ج ٤: ١٤٢.

(٢) سنن النسائي ٢٦، النكاح ١٧، إباحة النظر قبل التزويج ج ١: ٦٩ ـ ٧٠.
سنن الترمذي ٩، النكاح ٥، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج ٣: ٣٩٧.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ٦: ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

وقال أحمد في رواية ابنه صالح: «ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك». وفي رواية حنبل: «لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم، ونحو ذلك»(١).

وأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفين فقط(٢).

الخطبة على الخطبة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(٣). وفي رواية البخاري عن عبد الله بن عمر نفسه رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»(٤).

الشرح: قال مالك: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»(٥).

---

(١) انظر ابن قدامة المغني ٦: ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ٢: ٣.

(٣) موطأ مالك ٢٨، النكاح ١، باب ما جاء في الخطبة ج ٢: ٥٢٣.
صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٥، باب لا يخطب على خطبة أخيه ج ٣: ٢٥١.

(٤) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٥، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج٣: ٢٥١.

(٥) موطأ مالك ١: ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

ـ حكم الخطبة على الخطبة:

الخطبة على الخطبة محرمة على الخاطب، وعلى من استجابت للثاني وهي مخطوبة. وحكمة التحريم منع إثارة التباغض بين المسلمين.

ـ حكم الزواج الحاصل من الخطبة على الخطبة:

إذا حصلت الخطبة الثانية بعد ركون الخاطبين إلى بعضهما فالزواج الناتج عنها يفسخ عند داود، ولا يفسخ عند أبي حنيفة، والشافعي.

وعن مالك القولان، وقول ثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول، ولا يفسخ بعده[1].

العدول عن الخطبة

العدول عن الخطبة هو إعلان الخاطب أو المخطوبة عن تراجعه على استمرار الخطبة، ويترتب عليه أمران أدبي ومادي. أما الأدبي: فهو توقيف رابطة «الخطبة» بين الخاطبين، ومن شأنها أن تحدث تساؤلاً عند أقاربهما وأصدقائهما. وقد يتأثر بها من وقع العدول عنه. وأما الأثر المادي فموضوعه الهدايا التي قدمت، فهل ترجعها المخطوبة للخاطب أم تبقيها عندها؟

اختلف الفقهاء فيها، فالمذهب الحنفي يرى استرجاع الخاطب لما قدمه من الهدايا إن كانت على حالتها لم تتغير. ويفصل المذهب المالكي في المسألة فيرى أن تسترد الهدايا إن كان العدول من المخطوبة، ولا تسترد إن كان من الخاطب. ويكون الاسترداد بإرجاع ما بقي بعينه، وتقويم ما أتلف وإرجاع قيمته.

ولا يبحث الشافعية عمن عدل، ويوجبون رد الهدايا، فإن كانت قائمة ردت أعيانها، وإن أتلفت ردت قيمتها.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٢.

عقـد الـزواج

ـ أركانه وشروطه:

بالرجوع إلى كثير من مصادر الفقه ومراجعه لاحظت أن العديد منها لم ينص على أركان وشروط عقد الزواج، وبحثها في غير هذا العنوان.

وبين المعاصرين اختلاف فيها، فإذن المتزوجة شرط عند البعض، وركن عند الآخر، والصداق من مقدمات الزواج عند مؤلف، ومن حقوق الزوجة عند غيره.

وسأبحثها على النحو التالي:

الأركان

أركان عقد الزواج في عمومها لا تخرج عن أركان كل عقد، وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

١ ـ العاقدان:

هما الزوج أو من ينوبه، وولي الزوجة، أو الزوجة نفسها عند من يرخص لها في تولي عقد زواجها بنفسها إذا كانت راشدة، وشرطهما عندما يعقدان زواجهما بغير ولي الأهلية، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وتعفى المرأة من شرط الإسلام عندما تكون كتابية.

٢ ـ المعقود عليه:

هو محل العقد، وخصه كثير من الفقهاء بالزوجة، وأرى أنه يشمل الزوجين لأنهما يلتزمان معاً بمضمون العقد، وينتفعان به.

وشرطهما في الانعقاد رضاهما، وخلوهما من أسباب تحريم الزواج بينهما.

٣ ـ الصيغة:

تسمى الإيجاب والقبول.

والإيجاب اللفظ الدال على إرادة التزويج بأن يقول الأب أو من يقوم مقامه لخاطب ابنته زوجتك ابنتي، أو أنكحتك ابنتي، والقبول موافقة الخاطب على التزويج بأن يقول قبلت هذا التزويج، أو رضيت به، أو تزوجتها.

ويشترط أن يتما في مجلس واحد دون فاصل بينهما بكلام في غير الموضوع. واختلف في لفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك فأجازها بعض العلماء ومنعها آخرون. ويتم القبول بكل لفظ يدل عليه كقبلت، ووافقت، ورضيت، وأمضيت، ونحوها[١].

الشروط

من الشروط ما يتعلق بأركان عقد الزواج، وقد ذكرناها معها، ومنها ما يتعلق بصحته، وهي استئذان المرأة ورضاها، والمهر، والولي، والإشهاد.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٥٣٢ ـ ٥٣٥.

استئذان المرأة ورضاها

يستأذن الزوج في تزويجه ليصرح برضاه بمن اقترحت عليه إن لم يكن هو الذي اختارها، أو برفضه لها، وتستأذن الثيب من النساء في تزويجها لتصرح بالرضا أو الرفض لفظاً. وتستأذن البكر، ويقبل منها السكوت عند الرضا، وتطالب باللفظ عند الرفض.

ويلزم الشافعي البكر باللفظ في الحالتين إذا كان وليها غير أبيها أو غير جدها.

ويرى الفقهاء أن للأب جبر ابنته البكر غير البالغ، ولعلهم رأوا الجبر لصغرها، والأولى أن لا تزوج إن كانت غير واعية، ويؤجل تزويجها إلى البلوغ لتتمكن من الإفصاح عن قبولها أو رفضها.

وهناك تفصيلات في جبر الأب لابنته البكر البالغة والثيب غير البالغة، والقول الفصل في نص الحديث.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1].

الأيّم: الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.

وقد تطلق على من لا زوج لها مطلقاً.

---

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤١، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ج ٣: ٢٥.

والاستئمار: طلب الأمر.

شرط هذا الحديث رضا المرأة عند تزويجها.

وهو ما تفيده الترجمة التي ترجم بها الإمام البخاري له.

إذ قال: «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما».

فهي صريحة في منع تزويج البكر والثيب بغير رضاهما، سواء كان الولي الأب أو غيره. هذا ما اقتضاه ظاهر الحديث، وما فهمه الإمام البخاري، وأكده ابن حجر، فقال: «إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن نستثني الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها»(١).

ومن الأحاديث في هذه المسألة: ما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(٢).

ـ حكم زواج المكرهة:

عن خنساء بن خدام الأنصارية «أن أباها زوجها، وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»(٣).

---

(١) فتح الباري ٩: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) موطأ مالك ٢٨، النكاح ٢، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما حديث ٤ ج ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥ واللفظ له.

صحيح مسلم ١٦، النكاح ٨، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر وبالسكوت حديث ٦٦ ج ٤: ١٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٤٢، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ج ٣: ٢٥٠.

ظاهر هذا الحديث رد زواج الثيب إذا أكرهت عليه، وهو موضع إجماع إلا من شذ[1].

وترجمة الإمام البخاري «باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود» عامة تشمل البكر والثيب، وفي الحديث النص على الثيب فقط، فلعل البخاري استند في تعميمه إلى ما في بعض طرق هذا الحديث من ذكر البكر، ومن المطلوب رضاهم في عقد الزواج الولي إلا عند الإمام أبي حنيفة إذا كانت البنت راشدة، ورغبت في عقد زواجها بنفسها، وتزوجت كفؤا.

وكذلك يستحب رضا أم البنت.

---

(١) انظر ابن حجر فتح الباري ٩: ١٩٤.

المهــــر

ـ تعريفه:

هو مال يمنح للمتزوجة من الراغب في زواجها يسميه لها عند عقده عليها.

ـ حكمه:

أمر به القرآن، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

افتتحت الآية بصيغة الأمر، ومن معانيه الوجوب، وهو المراد هنا لأنه لا يجوز التواطؤ على ترك المهر.

ودلت عليه السُّنَّة فقد أصدق الرسول ﷺ كل زوجاته، وأكد عليه في أحاديثه، فقال ـ لمن لم يكن عنده مال ـ: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»[2].

وهو من شروط صحة الزواج عند بعض الفقهاء.

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ٦٧، النكاح ٥٠، باب التزويج على القرآن بغير صداق ج ٣: ٢٥٢ واللفظ له.
صحيح مسلم ١٦، النكاح ١٢، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن حديث ٧٦ ج ٤: ١٤٣.

- **وقت وجوبه:**

يسمى عند العقد، ويجب كله بالدخول أو الموت بالإتفاق، وللمطلقة بعد العقد، وقبل البناء نصفه لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

- **أنواعه:**

المهر قسمان:

١) ما يقع الاتفاق عليه.

٢) **مهر المثل.**

يراد به ما تعوده الناس بالنظر إلى الوضع الاجتماعي للمتزوجة.

ويحتاج إليه عند عدم تسمية المهر، فيمنح عندئذ لمن لم يسم مهرها.

- **ملكيته:**

المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه - في حدود الشرع - بنفسها، أو توكل عنها من ينوبها فيه، ولها أن تمنح بعضه، أو كله لمن تشاء، كما اقتضت ذلك الآية التي ذكرناها أولاً.

- **مقداره:**

ليس لأكثره حد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢٠ - ٢١.

«ففي قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ جواز كثرة الصداق، وللعلم فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقللونه»[1].

واختلفوا في أقله، فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وفقهاء المدينة من التابعين، وابن وهب من أصحاب مالك ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وحدده أبو حنيفة بعشرة دراهم فضة، ومالك بربع دينار ذهباً[2] قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»[3].

ونظراً إلى وجوبه فالأولى اعتماد الرأي القائل بتحديد أقله حتى لا يدفع مالاً يساوي قيمته.

ـ النهي عن المغالاة فيه:

المغالاة منهي عنها في كل شيء للأضرار التي تترتب عليها، ومنها إرهاق المتزوج بالديون، وعزوف الكثيرين من الشباب عن الزواج، وفي هذا أخطار اجتماعية كبيرة.

ـ حكمته:

حقيقة حكمته يعلمها الله تعالى، ومما يمكن أن يفسر به أنه دليل على قدرة الزوج المالية، وأنه قد يمنعه من الطلاق بسبب ما قدمه من مال لمن يرغب في تطليقها، وما سيقدمه من مهر جديد لمن سيتزوجها، وأنه إكرام للمرأة.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ١: ٣٦٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٤.

(٣) الموطأ ٢: ٥٢٨.

ـ تأجيله:

يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، ويجوز أن يعجل بعضه، ويؤجل بعضه، فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله، وإن أجله، ولم يذكر أجله فقيل إن المهر صحيح، ومحله الفرقة. وقيل إن الأجل يبطل، ويكون حالاً. وقيل إن المهر فاسد، ولها مهر المثل، وفي المسألة خلاف كبير[1].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦: ٦٩٣ ـ ٦٩٤.

الولاية في الزواج

ـ تعريف الولي:

يرى جمهور الفقهاء أن الولي في الزواج يكون من العصبة، ويقدم أبو المرأة لأنه لا ولاية لأحد معه عليها، ثم وصيه في تزويج ابنته، ثم الجد للأب، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم أبناء الأخوة، ثم العم الشقيق للأب، ثم أبناء العم، ولا ولاية لأخ من أم، ولا خال، ونحوه من ذوي الأرحام[١].

وعن الحنفية هم من الأولياء[٢].

ـ اشتراطه في الزواج:

اشترطه الجمهور، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها[٣].

ومن أدلتهم الآية الكريمة ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٤] فقد ورد في سبب نزولها ما يلي:

عن الحسن، قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦: ٢٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٢.

جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ «فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»[1].

فهذه الآية أصرح دليل على اشتراط الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولو كان لمن نزلت فيها الآية أن تزوج نفسها لما احتاجت إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه. «ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

وفي حديث معقل هذا أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم»[2].

«وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة. وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ودل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء»[3]. ومن الأحاديث الدالة على اشتراط الولي ما جاء عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[4].

---

(١) صحيح البخاري ٦٧، النكاح ٣٦، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ج ٣: ٢٤٨ تعليقاً.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩: ١٨٧.

(٤) سنن الترمذي ٩، النكاح ١٤، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٣: ٤٠٧.
سنن أبي داود ١٢، النكاح ١٩، باب في الولي ج ٢: ٢٢٩.

ويشهد له من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1]. وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

فقد وجه النهي عن تزويج المشركين في الآية الأولى، والأمر بتزويج الأيامى في الآية الثانية إلى الأولياء.

ـ شروطه:

هي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، واختلف في العدالة[3].

ـ عضل الأولياء:

ليس للولي أن يعضل موليته إذا طلبت من كفء، وبصداق مثلها، ولها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها إذا عضلت إلا إذا كان الأب هو الولي ففي هذه المسألة خلاف.

وللبكر أن ترفض تزويج والدها لها من فاسق، وللحاكم أن يفرق بينهما إن حصل ذلك. ومما أثير في موضوع الكفاءة الدين، وأجمع على اعتباره، وخالف في ذلك محمد بن الحسن الشيباني، ومما اختلف فيه من صفات الكفاءة: النسب، واليسار، والسلامة من العيوب[4].

* * *

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٢.

الشـــهادة

المنقول عن كثير من الصحابة والتابعين، وعن الأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعي التأكيد على الشهادة على عقد الزواج.

وفي رواية عن أحمد أنه يصح بغير شهود مع الرواية عنه أنه لا ينعقد إلا بشاهدين[١].

وعن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز زواج السر، وعلى اشتراط الإسلام في الشاهدين، واختلفوا في العدالة[٢] ومع الشهادة على العقد يستحب إعلان الزواج.

قال أحمد بن حنبل: «يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف»[٣].

* * *

(١) انظر ابن قدامة، المغني ٦: ٤٥٠ ـ ٤٥٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦: ٥٣٧.

النسوة المحرمات

هناك عدد من النساء حرم الله تعالى الزواج بهن، بعضهن حرمتهن تأبيدية على من له بهن صلة قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، وبعضهن حرمتهن مؤقتة لعوامل أخرى.

المحرمات حرمة تأبيدية

هن المحرمات بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وذكرت الآية التالية كل المحرمات بالنسب، وأغلب المحرمات بالمصاهرة، وبعض المحرمات بالرضاع.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

المحرمات بالنسب

ذكرن في أول هذه الآية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

وعددهن سبع، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأح، وبنات الأخت.

المحرمات بالرضاع

ذكرت هذه الآية اثنتين منهن، هما: الأم والأخت ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

ونص الحديث عليهم جميعاً بالوصف، فعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1]. فيكون عدد المحرمات بالرضاع سبعاً أيضاً، وهن ـ إضافة إلى الأم والأخت ـ البنت، وابنتها، وابنة الأخ، والعمة، والخالة.

واختلف الفقهاء في مسائل تتعلق بالرضاع، منها: مقدار اللبن المحرم، فبعضهم حدده، بعدد من المصات، وبعضهم أطلقه.

والرضاع في الحولين بعد استغناء المولود بالغذاء عن اللبن، فاعتبره بعضهم سبباً للتحريم، ولم يعتبره البعض، ورضاع الكبير.

واعتبار زوج المرضعة أباً للمرضع كأب النسب أم لا، واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بالمصاهرة هن اللاتي نشأ تحريمهن بسبب علاقة المصاهرة بين الراغب في الزواج والمرأة التي يرغب في الزواج بها كأن تكون زوجة لابنه، أو بنتاً لزوجته، وسوى ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

---

(١) صحيح مسلم ١٨، الرضاع ١، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث ٣ ج ٤: ١٦٢.

ذكرت هذه الآية ثلاثة من المحرمات بالمصاهرة، وهن:

ـ أم الزوجة

الجمهور أنها تحرم على زوج ابنتها بعقده على البنت حصل الدخول بها أم لم يحصل. وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على ابنتها[1].

ـ بنت الزوجة التي تم الدخول بأمها

الجمهور على أنه ليس من شرط تحريم الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها.

ـ زوجة الابن

تحرم على الأب منذ أن يعقد عليها الابن بشرط أن يكون ابن صلب، لأن المتبنى ليس بابن، وإنما ادعى متبنيه بنوته.

ـ زوجة الأب

وورد النص على تحريم زوجة الأب في الآية التالية:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

وتحرم على الابن منذ عقد أبيه عليها.

المحرمات حرمة مؤقتة

أسباب التحريم المؤقت متعددة، ولا يجمع بينها جامع، لذلك أذكر كل سبب مستقل عن البقية.

١ ـ الجمع بين الأختين:

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٢٦.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

لا يحل لزوج أن يتزوج أخت زوجته ما دامت الأولى في عصمته، فإن فارقها بموت فله زواج أختها.

قلت: فارقها بموت، ولم أقل موت أو طلاق، لأن الأخت لا تتزوج عرفاً مكان أختها المطلقة.

٢ ـ الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها:

لا يحل الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها للحديث التالي:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[١].

٣ ـ الزوجة المعتدة:

الزوجة المعتدة تعتبر زوجة لمطلقها حتى تنقضي عدتها، فلا يجوز خطبتها، ولا التزوج بها أثناء العدة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢].

٤ ـ المطلقة ثلاثاً:

لا يحل لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يعقد عليها بعد طلاقها إلا إذا تزوجت من جديد، وطلقت، وانقضت عدتها.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣].

وقال في الآية الموالية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١٦، النكاح ٣، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح حديث ٣٣ ج ٤: ١٣٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

اقتضت الآية الأولى أن الطلاق الذي تجوز فيه المراجعة هو ما وقع مرة أو مرتين، ودلت الآية الثانية على تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج غيره، وتطلق منه.

قال القرطبي: «فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»[1].

٥ ـ الزواج بخامسة:

من كان متزوجاً بأربع نسوة لا يحل له الزواج بخامسة إلا إذا فارق واحدة أو أكثر، وانقضت عدة المفارقة لأن العدد المسموح به من الزوجات مع بعضهن هو أربع فقط كما هو معروف.

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2].

٦ ـ المرأة التي لا تدين بدين سماوي:

يحرم على المسلم التزوج بمن لا تدين بدين سماوي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[3]. فقد قيدت الآية الزواج بالمشركات بإيمانهن، ومعلوم أنه يجوز التزوج بالكتابية، وأنه يمنع على المسلمة التزوج بغير المسلم كتابياً كان، أو وثنياً، أو ملحداً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٤٧.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

تعدد الزوجات

أجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع، وحرمت ما زاد على ذلك.

والاقتصار على أربع دلت عليه أدلة هي الأدلة نفسها التي يستدل بها على تشريع التعدد.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[١].

وفي الاستدلال بهذه الآية إبطال لقول من زعم أن العدد المسموح به من الزوجات تسع أي مجموع (٢+٣+٤) (مثنى وثلاث ورباع)، وقد رد هذا القول كل العلماء المسلمين، ومنهم أبو بكر بن العربي[٢] والفخر الرازي[٣] والقرطبي[٤] وابن عاشور[٥].

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أحكام القرآن ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) مفاتيح الغيب ٩: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣ ـ ١٤.

(٥) التحرير والتنوير ٤: ٢٢٥.

الدليل الثاني:

حديث الرسولﷺ عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ «خذ منهن أربعاً»[1].

الدليل الثالث:

الاجماع[2].

الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

لهذا التشريع غايات عدة نص عليها من تحدثوا عليه، وَأُورِدُ هنا غايات أوردها ابن عاشور، واخترتها لتنوعها ودقتها، وَأُتبِعها بما رأيته من عوامل تتممها.

يرى ابن عاشور في تفسيره أن الله شرع تعدد النسوة للقادر العادل، وأن هذا التشريع يحقق مصالح جمة منها:

١) تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها.

٢) كفالة النساء لأنهن أكثر عدداً من الرجال في كل أمة.

وكثرتهن ناتجة عن الأسباب التالية:

أ) زيادة عدد المواليد من الإناث على عدد المواليد من الذكور.

ب) تعرض الرجال لأسباب الهلاك في الحروب والشدائد أكثر من تعرض النساء.

ج) كون أعمار النساء أطول من أعمار الرجال غالباً.

---

(١) موطأ مالك ٢٩، الطلاق ٢٩، باب جامع الطلاق ج ٢: ٥٨٢.
سنن أبي داود ١٣٦، الطلاق ٢٣، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع ج ٢: ٢٧٢.
سنن ابن ماجه ٩، النكاح ٤٠، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج ١: ٦٢٨.

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ٩: ١٧٥.

٣) توسيع الشريعة على الناس في تعدد النساء لمن كان ميالاً للتعدد مجبولاً عليه.

٤) قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة[١].

إضافة إلى هاته المصالح التي يحققها التعدد في نظر ابن عاشور أضيف إليها عوامل تدعو إليه منها:

١) التأكد طبياً من عقم الزوجة.

ذلك أن الإنجاب غريزة فطر الله عليها الناس، وقد يمنعه عقم الزوجين أو أحدهما، وعند التأكد من عقم المرأة يحل التعدد المشكل، وقد لا يعارضه بعض النسوة في هذه الحالة.

٢) عجز المرأة عن الاتصال الجنسي.

٣) عزوفها عنه رغم سلامتها من الأمراض.

٤) مرضها مرضاً يحد من نشاطها.

هذه الحالات وما شابهها تدفع بالزوج إلى التعدد، وإلى بعض الزوجات إلى الموافقة عليه.

شروط التعدد

أجاز الله تعدد الزوجات بشرط العدل.

والعدل إنما يحاول أن يحققه من توفر فيه الشرط الأساسي للزواج، وهو القدرة عليه لذلك نص العلماء على هذه القدرة باعتبارها وسيلة للعدل، رأينا ذلك عند ابن عاشور كما ذكرنا أولاً، ونص عليها غيره أيضاً.

وننقل عن الروض المربع شرح زاد المستقنع وعن حاشيته لعبد الرحمن العاصمي النجدي ما يلي: قال صاحب الروض المربع:

«ويسن نكاح واحدة لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٢].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤: ٢٢٦.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

قال عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، في تعليقه على هذا القول ـ: «ويسن نكاح واحدة إن حصل بها الإعفاف للآية.

وتستحب الزيادة إن لم تعفه، صوبه في تصحيح الفروع إن كان قادراً على كلفة ذلك مع توقان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، وإلا فلا».

وعلل تعريض الزيادة للمحرم بالميل إلى احدى الزوجتين[1].

ونحاول الآن بيان العدل المطلوب توفره بين الزوجتين أو الزوجات.

العدل بين الزوجتين

نص عليه القرآن الكريم في آيتين.

الآية الأولى هي التي ذكرت في أول هذا المبحث والآية الثانية قول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

أمرت الآية الأولى بالاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من عدم تحقق العدل.

ونفت الآية الثانية تحققه ولو مع الحرص عليه، ونهت عن الإفراط في الميل لزوجة دون أخرى، وهذه أقوال العلماء في المراد بالعدل.

جاء في تفسير القرطبي: «يكون العدل في الميل والمحبة، والجماع، والمعاشرة والقسم بين الزوجات.

ومنع الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل دليل على وجوبه. وتحقيقه أقرب إلى الحق ومنع للجور».

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

وقال القرطبي أيضاً في موضع آخر «على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهما يوم وليلة»(١).

هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار.

ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم، والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء(٢).

قال ابن العربي:

«قال علماؤنا ـ أي في العدل ـ معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض. وقد كان النبي ﷺ يعتمده، ويقدر عليه، ويقول: ـ إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال، ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة ـ «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني قلبه(٣).

هذا بعض ما جاء في المراد بالعدل المطلوب بين الزوجتين فأكثر فما هو مفهوم العدل في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية؟

العدل الذي نفت حصوله هذه الآية هو العدل التام المتمثل فيما ذكرته قبل قليل، وفي الحب خاصة لذلك قال تعالى ـ في الآية نفسها ـ ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ تنبيهاً على أن الحب أمر خارج عن الإنسان خاضع للمؤثرات التي قد تكون لدى إحدى الزوجات من جمال، وزينة، وحسن خلق، ودعابة، وغيرها من صفات، وأقوال، وأفعال لا توجد كلها، أو بعضها عند زوجة أخرى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤: ٢١٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١: ٣١٣.

ومراعاة لتأثر الإنسان بهذه المؤثرات نفى الله تعالى حصول العدل في الحب ولو مع الحرص عليه، فنهى عن الإفراط في هذا الحب حتى لا يتجاوز الميل الطبيعي القهري إلى المحاباة في حقوق الزوجة كالقسم، وحسن المعاشرة، والنفقة بصورة تجعل التي وقع الميل عنها معلقة، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة.

فالعدل المنفي في الآية هو الحب القهري الخارج عن إرادة الإنسان، والذي تضمنه حديث رسول الله ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[1].

وعلى من حصل له ذلك أن يجاهد نفسه، ويروضها على قبول ما بدا له غير مريح من التي نفر منها، ويتعود على ذلك حتى يميل إليها بطبعه، وينصفها.

وألحق البعض الجماع بالحب في عدم تحقق العدل فيه بسبب توفر دواعيه لدى زوجة دون أخرى. ولست مع هذا القول لأن الجماع من أهداف الزواج ومن حقوق الزوجة الأساسية، فلا بد من العدل فيه.

* * *

---

(١) سنن أبي داود ١٢، النكاح ٣٨، باب في القسم بين النساء ج ٢: ٢٤٢ واللفظ له.
ابن ماجه ٩، النكاح ٤٧، باب القسمة بين النساء ج ١: ٦٣٣.

دعائم الأسرة

من دعائم الأسرة قوامة الزوج، وضمان الحقوق العائلية بأقسامها المتعددة على النحو التالي:

١ ـ قوامة الزوج

٢ ـ ضمان الحقوق العائلية

أ ـ الحقوق الزوجية

الحقوق المشتركة

حقوق الزوج

حقوق الزوجة

ب ـ حقوق الأبوين، والأبناء، والأقارب

بر الوالدين

حقوق الأبناء

صلة الرحم

النفقة على الأقارب

* * *

ـ حكمتها:

المتعة شرعها الله تعالى تخفيفاً على المرأة من مشاعر ألم الفراق إذا لم تكن هي السبب، ولذلك ليس للمختلعة متعة، وهذا بالنسبة لمن يقول باستحبابها لكل مطلقة.

وأما ما أجمع عليه من متعة المطلقة غير المدخول بها، وغير المسمى لها مهراً فهي تعويض لها عن نصف المهر الذي تستحقه المطلقة قبل الدخول المسمى لها.

وفي الحالتين فهي تقدير للمرأة، ولعلاقة الزوجية السابقة.

* * *

المشكلة الثانية

الخلــــع

ـ تعريفه:

الخلع لغة النزع والإزالة.

وشرعاً «بذل المرأة العوض على طلاقها»[(١)].

ـ أسبابه ودليله:

أسبابه: «إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه. لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٢)][(٣)].

ومن السُّنَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: «ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته» فقالت: نعم، فردت عليه حديقته، وأمره ففارقها»[(٤)].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٥٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧: ٥١.

(٤) صحيح البخاري ٦٨، الطلاق ١٢، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ج ٣: ٢٧٣ واللفظ له. موطأ مالك ٢٩، الطلاق، باب ما جاء في الخلع حديث ٣١ ج ٢: ٥٦٤.

ـ **مقدار العوض:**

قول أكثر أهل العلم أن الخلع يصح بما تراضى به الزوجان، فيمكن أن يكون مساوياً للصداق أو أقل منه، ويستحب أن لا يكون بأكثر منه[١]. ولا يكون بدون عوض، ويصح بالعوض القليل.

الخلاف في كونه طلاقاً أو فسخاً

«عن مالك أنه طلاق، وسوى أبو حنيفة بين الطلاق والفسخ، وعن ابن عباس، وأحمد، وداود أنه فسخ، وقال الشافعي: إنه فسخ، وفي رواية عنه أنه كناية. فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً، وإلا كان فسخاً، وقيل عنه في قوله الجديد: إنه فسخ.

وفائدة التفريق هل يعتد به في التطليقات أم لا؟

جمهور من يرى أنه طلاق يجعله بائناً لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى»[٢]. ولأهل هذا الرأي ولمن خالفهم حجتهم فيما ذهبوا إليه.

وليس في الخلع رجعة سواء على القول بأنه طلاق، أو القول بأنه فسخ. في قول أكثر أهل العلم لأنه افتداء، والرجعة تنافيه لأنها تمكن الزوج من مراجعة زوجته، وهي قد افتدت نفسها منه لأجل الفراق[٣].

ـ **ألفاظه:**

ألفاظه الصريحة هي لفظ الخلع، وفي بقية الألفاظ خلاف.

ـ **مبطلاته:**

هي أن يضر الزوج بزوجته فيمنعها حقوقها من النفقة وغيرها، ويسيء عشرتها لتفتدي منه، ففي هذه الحالة يبطل الخلع، ويرد العوض

---

(١) ابن قدامة، المغني ٧: ٥٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٥٢.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ٧: ٥٩ ـ ٦٠.

عند ابن عباس، وجماعة من التابعين، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهوية، وعن أبي حنيفة العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص[1].

- حكمته:

شرع الخلع حقاً للمرأة، يمكنها من افتداء نفسها بالمال من رباط الزوجية عندما ترغب في إنهائه في مقابل حق الطلاق للزوج.

* * *

(١) ابن قدامة، المغني ٧: ٥٤ ـ ٥٥.

المسألة الثالثة

الظـــهار

ـ تعريفه:

لغة: «الظهار مشتق من الظهر، وخصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك»[1].

وشرعاً: «تشبيه زوج زوجه بمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بها»[2].

ـ دليله:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

ـ ألفاظه:

لفظه المتفق عليه قول الزوج لزوجته (أنت عليَّ كظهر أمي).

والمختلف فيه ذكر عضو غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات على التأبيد غير الأم. فقال مالك هو ظهار، وقال جماعة

---

(١) ابن قدامة، المغني ٧: ٣٣٧.

(٢) ابن عرفة، حدود ابن عرفة (ضمن شرح هذه الحدود للرصاع): ٢٠٥.

(٣) المجادلة: ٢ ـ ٣.

من العلماء لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم، وقال أبو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر إليه[1].

ـ شروط وجوب الكفارة فيه:

الجمهور أنها لا تجب قبل العود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود، وأيضاً فمن طريق القياس فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم فيه بالمخالفة، أو بإرادة المخالفة فكذلك الأمر في الظهار.

هذا قول الجمهور، وخالفهم مجاهد، وطاوس، فقالا تجب دون العود[2].

ـ ما يحرم على المظاهر:

اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الجماع، واختلفوا فيما دونه من الملامسة، والتقبيل، والنظر للذة، فأجازه البعض، ومنعه آخرون[3].

ـ كفارة الظهار:

كفارة الظهار على هذا الترتيب: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٩.

(٣) المرجع نفسه ٢: ٨٢.

(٤) سورة المجادلة: ٣ ـ ٤.

المشكلة الرابعة

الإيـــــلاء

ـ تعريفه:

الإيلاء لغة الحلف.

وشرعاً: «هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر، أو أكثر، أو بإطلاق»[1]. على الاختلاف في ذلك.

قال الترمذي: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربع أشهر فأكثر»[2].

ـ دليله:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] وعن أنس بن مالك، قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا يا رسول الله آليت شهراً، فقال الشهر تسع وعشرون»[4].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٤.

(٢) صحيح الترمذي ١١، الطلاق ٢١، باب ما جاء في الإيلاء ج ٣: ٥٠٣.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

(٤) صحيح البخاري ٦٨، الطلاق ٢١، باب قوله الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ج ٣: ٢٧٥.

أحكامه:

تتعلق بالإيلاء عدة مسائل خلافية:

ـ المسألة الأولى:

«هل تطلق زوجة المولي بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها؟ أم إنما تطلق بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإما فاء، وإما طلق».

ذهب بعض الصحابة وكثير من الأئمة كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإما فاء، وإما طلق.

وذهب بعض آخر من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأبو حنيفة، والكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء منها[1].

الفيء: الجماع.

ـ المسألة الثانية: يمين الإيلاء

قال مالك: «يقع الإيلاء بكل يمين»، وقال الشافعي: «لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع، وهي اليمين بالله أو بصفة من صفاته»[2].

ـ المسألة الثالثة:

لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين.

الجمهور على أنه يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك.

فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى[3].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٥.
والفيء: الجماع.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧: ٢٩٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٦.

- المسألة الرابعة: مدة الإيلاء

اختلف في مدة الإيلاء، فقال مالك إنها أكثر من أربعة أشهر لأن الفيء يقع بعدها، وقال أبو حنيفة إنها أربعة أشهر فقط، لأن الفيء عنده يكون فيها[1].

- المسألة الخامسة: هل طلاق الإيلاء رجعي أم بائن؟

قال مالك والشافعي إن الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي لأن كل طلاق وقع بالشرع رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: هو بائن وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة[2].

- المسألة السادسة:

إن أبى المولي الفيء أو الطلاق هل يطلق القاضي عليه؟ أو يحبس حتى يطلق؟ قال مالك: يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر يحبس حتى يطلقها بنفسه[3].

- المسألة السابعة: عدة الزوجة المولي عنها

الجمهور أن الزوجة المولي عنها تلزمها العدة لأنها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. والمنقول عن ابن عباس، وجابر بن زيد أنها لا تلزمها العدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض[4].

وهناك مسائل خلافية أخرى.

* * *

(١)(٢)(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٧٧.

المشكلة الخامسة

اللعـــان

ـ تعريفه:

هو «حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض»[1].

ـ دليله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ * وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2].

ومن السُّنَّة: عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم. أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي. يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر. فقال: يا عاصم. ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

---

(١) ابن عرفة، حدود ابن عرفة: ٢١٠ (ضمن شرح هذه الحدود لمحمد الرصاع).

(٢) النور: ٦ ـ ٩.

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك، قال ابن شهاب: فكانت تلك، بعد سنة المتلاعنين»[1].

ـ أنواع الدعاوي الموجبة له، وشروطها:

الدعاوي التي يجب بها اللعان اثنتان: دعوى الزنا، ودعوى نفي الحمل.

ومن الممكن أن يرميها بالزنا، وبنفي الحمل، أو يثبت الحمل، ويرميها بالزنا.

وفي المسألة تفصيل يراجع في كتب الفقه[2].

ـ صفة اللعان:

من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم.

«وصفته متقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب» هذا كله متفق عليه[3]، واختلف في مسائل جزئية.

---

(١) موطأ مالك ٢٩، الطلاق ١٣، باب ما جاء في اللعان حديث ٣٤ ج ٢: ٥٦٦ واللفظ له. صحيح البخاري ٦٨، الطلاق ٤، باب من أجاز طلاق الثلاث ج ٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٨٧.

(٣) المرجع نفسه، ٨٩.

- **الأحكام اللازمة لتمام اللعان أو المترتبة عليه:**

اختلف العلماء في مسائل منها: هل تجب الفرقة باللعان أم لا؟ وإن وجبت فمتى تجب؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أم فسخ؟

ذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر في ذلك من أحاديث اللعان «من أن رسول الله ﷺ فرق بينهما».

وقالت طائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة. ولكل مستنداته.

وأما متى تقع الفرقة؟

فعن مالك والليث، وجماعة أنها تقع إذا فرغا جميعاً من اللعان.

وعن الشافعي إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة.

وعن أبي حنيفة لا تقع إلا بحكم حاكم، وبه قال الثوري، وأحمد. ولكل حجته.

فإذا وقعت الفرقة فهل ذلك فسخ أم طلاق؟

«قال مالك والشافعي هو فسخ، وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن»[1].

* * *

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢: ٩٠ ـ ٩١.

الخاتمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكام الأسرة في مختلف قضاياها.

وهذا الاهتمام هو في الآن نفسه تركيز على بحث قضايا المجتمع للتلازم بينه وبين الأسرة ـ كما أشرنا سابقاً ـ. ومع هذا هناك بحث مستقل لقضايا المجتمع، كما رأينا في كل موضوعات القسم الأول من هذا الكتاب مثل أسس بناء المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسائل تقوية الروابط الاجتماعية، وسوى ذلك، وهناك بيان للجوانب الاجتماعية في مسائل أخرى كالعبادات.

والملاحظ في خصوص أحكام الأسرة شمولها لكل قضاياها، ودقة بحثها، وإبراز المكانة المتميزة للمرأة، والتنصيص على حقوقها في اختيار الزوج، والتعرف عليه في الخطبة بحضور محرم من محارمها، واستشارتها في عقد الزواج، وتوقفه على رضاها، والتأكيد على حسن معاشرتها، والنفقة عليها.

وتمكينها من طلب الطلاق بواسطة القاضي إن أساء الزوج عشرتها، ومن الفراق بواسطة الخلع إن لم ترغب هي في استمرار حياتها مع زوجها دون أن يسيء إليها.

وهذه الحقوق ليست على حساب حقوق الزوج لأن حقوقه ثابتة كما عرضتها سابقاً، وإنما أشرت هنا إلى حقوق الزوجة دفعاً لاتهام القائلين بنفيها أو نقصها في الشريعة الإسلامية.

ومجموع حقوق الطرفين يضمن للعائلة السكينة، والاستقرار، والتماسك، والتربية المناسبة للأولاد.

وهذا الكتاب يعرف من خلال القرآن والسُّنَّة وآراء الفقهاء المجتهدين بالمجتمع المسلم الذي يعتمد الإسلام عقيدة ومنهج حياة، ويتكون من أسر مستقرة، ويرعى الفرد والجماعة، ويضمن مصالح الجميع.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- **أحمد بن حنبل** (ت ٢٤١). المسند، ٥ أجزاء، ط: المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
- **البخاري** (ت٢٥٦)، محمد بن إسماعيل، «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ» بحاشية السندي، ٤ أجزاء، ط: عيسى البابي الحلبي.
- **البهوتي** (ت ١٠٥١)، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، وعليه حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢)، ط ١: بدون تسمية المكان ١٣٩٩.
- **الترمذي** (ت ٢٩٧)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٧.
- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم (ت ٦٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٧ جزءاً، ط الرباط.
- **ابن حجر**: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢)، فتح الباري، ١٣ جزءاً، ط المكتبة السلفية.
- **أبو داود**: سليمان ين الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، ٤ أجزاء، ط دار إحياء التراث العربي.
- **الرازي**: فخر الدين (ت ٦٠٦)، مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، ٣٢ جزءاً، ط ٢ دار الكتب العلمية. طهران.

- **ابن رشد**: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزءان في مجلد واحد، ط دار الفكر.

- **الرصاع**: محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ط ١ المكتبة العلمية، تونس ١٣٥٠.

- **السباعي مصطفى**، من روائع حضارتنا، ط دار الطباعة الحديثة.

- **شلبي أحمد**، المجتمع الإسلامي، ط ٣ مكتبة النهضة المصرية.

- **الشوكاني**: محمد بن علي (ت ١٢٥٥)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٩ أجزاء في ٤ مجلدات، ط دار الجيل، بيروت ١٩٧٣.

- **ابن عاشور**: محمد الطاهر (ت ١٩٧٣)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤

- **التحرير والتنوير من التفسير**،٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، ط الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤

- **النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح**، ط الدار العربية للكتاب، تونس ١٣٩٩/١٩٧٩.

- **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي (ت ٥٤٣)، أحكام القرآن، ٤ أجزاء، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- **العيني**: بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥)، عمدة القارىء، ٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً، ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- **ابن قدامة**: عبد الله بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠)، المغني، ١٩ جزءاً، ط مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١/١٩٨١.

- **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ جزءاً، ط دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٩٥٦.

- **القسطلاني**: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، ط ٦. دار الفكر ١٣٠٥.

- **ابن قيم الجوزية**: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، تحفة المودود بأحكام المولود، ط ١ ١٣٩٩/١٩٧٩.
- **ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، ط عيسى البابي الحلبي.
- **مالك بن أنس** (ت ١٧٩)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، ط دار إحياء الكتب العربية.
- **مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** (ت ٢٦١)، الجامع الصحيح ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **ابن منظور** (ت ٦٣٠)، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٧ جزءاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **النابلسي** (ت ١١٤٣)، عبد الغني بن إسماعيل، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ط ١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢/١٩٨٢.
- النسائي (ت ٣٠٣/ ٩١٥)، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.



فهرس الموضوعات

القسم الثاني
الأسرة في الإسلام

التعريف بالمؤلف

المؤلف:

محمد طاهر بن عبد الله الجوابي.
ولد بتطاوين بتونس ١٩٣٩.
أستاذ تعليم عالٍ في التفسير والحديث والثقافة الإسلامية.
تحصل على دكتوراه الدولة في الحديث النبوي الشريف من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ثم عُينَ للتدريس بالكلية نفسها، ومنها انتقل إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، ومعهد العلوم الإسلامية بباتنه بالجزائر.
وهو الآن ١٤٢٠ ـ ١٤٢١هـ/ ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.
نشر عدة مقالات ودراسات، وأعدّ بحوثاً للموسوعة الفقهية الكويتية. وشارك في كثير من الملتقيات العلمية.

صدر له من الكتب:

- **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف:**
عن مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله بتونس ١٩٩١.
- **الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين:**
عن الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٩٧.
- **المجتمع والأسرة في الإسلام:**
طبعة أولى: ١٤١٨/١٩٩٧
طبعة ثانية: ١٤١٩/١٩٩٩
عن دار عالم الكتب بالرياض.

هذه الطبعة الثالثة المزيدة والمنقحة ١٤٢٠ ـ ١٤٢١هـ/ ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م.